

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

بحث في موضوع

**الرقابة على انتخابات مجلس الأمة في ضوء قضاء المحكمة
الدستورية العليا بالكويت**

**تحت إشراف الأستاذ الدكتور
أ.د/ صلاح الدين فوزي**

مقدم من الطالب

عبد العزيز محيسن قتيفذ الصليبي

مقدمة

الرقابة على صحة أو عدم صحة إجراءات الانتخاب يتم وفق ما تقرره المادة(95) من الدستور الكويتي، والباب الرابع من قانون الانتخابات، والقانون رقم(14) لسنة 1973، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ولائحتها المحكمة الصادرة بالمرسوم رقم (1) بتاريخ 6 مايو سنة 1974، والمادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وقبل الحديث عن أي شيء لابد من الإشارة إلى المعنى الفني للرقابة سواء في الجانب الدستوري أو التشريعي، كما أنه من المناسب بيان معناها اللغوي لكي يتسنى لنا الوصول إلى أي مدى يوجد تطابق بين المدلول الفني، والمدلول اللغوي. وأيضاً يعد من الضروري بيان ما يلزم توافره في حق المرشح، وكذا بيان القواعد التي تنظم هيئة الناخبين، والدوائر التي تتم فيها العملية الانتخابية، ولجان الانتخاب، وطريقة الانتخاب.

ثم ننتقل نحو بيان الجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء العملية الانتخابية، والجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية. وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، على الوجه التالي:

الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية.

الفصل الثاني: مراحل الرقابة القضائية على الانتخابات.

الفصل الثالث: الطعن في صحة العضوية والجهة المختصة بالفصل فيه.

الفصل الأول

ماهية الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية

سوف نقسم هذا الفصل بإذن الله إلى ثلاث مباحث، نبين فيهم، الطبيعة القانونية للانتخاب، مفهوم الرقابة على الانتخابات، وأركان هذه الرقابة، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للانتخابات .

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات .

المبحث الثالث: أركان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للانتخابات التشريعية

معلوم أن الشعب أو الأمة هو صاحب السيادة الحقيقي. ولكن من المستحيل أن يباشر الشعب هذه السلطة بنفسه ، بل يمارس تلك السلطة عن طريق بعض أفراد الشعب، وهو ما يعرف بنظام الديمقراطية المباشرة، نظراً لزيادة أعداد السكان بشكل هائل وتداخل شئون السلطة السياسية، وهو ما يجعل أمر إسناد ممارسة هذه السيادة أو السلطة إلى بعض النواب أو الممثلين عن أفراد الأمة أمر لا مفر منه بحيث يمارسونها باسم هؤلاء الأخيرين ولحسابهم⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الحقيقية لإسناد السلطة السياسية إلى نواب الأمة أو ممثليها ، كما أن هذا النظام يتحقق عن طريق تشكيل وتكوين الهيئات النيابية التي تمثل الشعب ، والمختارة عن طريقه .

وفي هذا المطلب سنتناول مسألة طبيعة الانتخاب تلك المسألة التي أثارت خلاف الفقه وانقسم الفقه حيالها إلى ثلاثة اتجاهات الأول يرى أن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد والثاني يرى في الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة. والثالث يرى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة. وسوف نتناول هذه الاتجاهات الثلاث على النحو الآتي:

أولاً: الوظيفة الاجتماعية للانتخابات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب عبارة عن وظيفة اجتماعية، ولا يعد من الحقوق الشخصية أو الذاتية . وترجع هذه النظرية إلى نظرية سيادة الأمة وترتبط بها⁽²⁾، وهذه النظرية الأخيرة ترى أن السيادة هي ملك للأمة دون سواها باعتبارها وحدة مجردة مستقلة تماماً عن جميع الأشخاص. فالسيادة لا يمكن أن يملكها فرد من الأفراد، فهي تنسب للشخص الجماعي الذي يتكون منه سائر الأفراد وهو الأمة. ومن

(1) د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 2003 ، ص494 وما بعدها.

(2) Marcel David, La souverainete et les limites juridiques du pouvoir monarchique du IXeme auxveme siecle, Paris, Dalloz, 1954.

ثم فان السيادة هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أو التنازل أو التملك، ولا يتصور أن يكون لها إلا صاحب أو مالك واحد ألا وهو الأمة⁽³⁾.

وخلاصة فكر هذا الاتجاه تتمحور في أن الانتخاب باعتباره وظيفة اجتماعية، فإنه يمكن حصره في طائفة معينة من طوائف المجتمع تتوافر فيها شروطاً معينة، شأنه في ذلك شأن أي وظيفة أخرى من الوظائف في الدولة. وهذا يؤدي إلى عدم تعارض مبدأ الاقتراع المقيد مع ما ينادى به أصحاب هذا الرأي، وعلى ذلك يمكن للأمة تقييد ممارسة الانتخاب باشتراط توافر ثروة معينة أو نصاب مالي محدد، أو كفاءة علمية أيًا كانت درجتها، أو شرط الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة وبالتالي حصر هيئة الناخبين في بعض الفئات من المجتمع. وفضلاً عن ذلك فان الأفراد الذين يمكنهم مباشرة حق الانتخاب لا يباشرونه باعتباره حقاً من حقوقهم، وإنما باعتباره وظيفة أو خدمة عامة للأمة⁽⁴⁾. وهكذا يرتب القائلين بان الانتخاب وظيفة اجتماعية بعض النتائج كما يأتي:

(أ) يعد الانتخاب في نظر أصحاب هذا الرأي مجرد وظيفة وليس حقاً من الحقوق، لذلك فهو ليس اختياريًا للناخبين وإنما هو أمر إجباري يجب عليهم القيام به، ووفقاً لرؤيتهم فان ذلك أمر منطقي ونتيجة ضرورية لعدم إمكان تجزئة السيادة على الأفراد على أساس أنها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وتملكها الأمة دون سواها، ومن ثم فان قيام الأفراد بمباشرة واجبهم الانتخابي يؤدون وظيفة أو خدمة عامة ألا وهي اختيار أفضل المرشحين لممارسة مظاهر السلطة⁽⁵⁾.

(ب) أنه يمكن الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، ووضع شروط معينة لممارسة الانتخاب. ومن ثم يمكن للمشرع اشتراط توافر ثروة معينة أو كفاءة علمية أو غيرها.

(3) د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص 41 وما بعدها. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا - د/ محمد رفعت عبد الوهّاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 32 وما بعدها.

(4) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، سنة 2001، دون دار نشر، تصريف، ص 792.

(5) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 496.

مما يجعل مبدأ الانتخاب مقيداً وبالتالي قصره على بعض الفئات في المجتمع وهو ما يؤدي إلى تقليص هيئة الناخبين⁽⁶⁾.

ثانياً : الانتخاب كحق شخصي :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً لصيقاً بكل فرد، ومن ثم يتمتع به كافة أفراد الشعب باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن المواطنين في الدولة لأنه يرتبط بعضويتهم في المجتمع. ويرجع هذا الاتجاه في جذوره إلى نظرية سيادة الشعب⁽⁷⁾ والتي ترى أن السيادة للجماعة بوصفها تتكون من عدد من الأفراد وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها. ولا تعد وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. فالسيادة وفقاً لهذه النظرية تنقسم بين سائر أفراد الجماعة، وبمعنى أخرفان كل عضو فيها مالك لجزء من هذه السيادة⁽⁸⁾، وله تبعاً لذلك مباشرة مظاهر الجزء من السيادة الذي يملكه، ومن هنا يكون حقه في الانتخاب حقاً طبيعياً. وهو ما يستوجب الأخذ بمبدأ الاقتراع العام. ومن غير الجائز حرمان أي مواطن من التمتع بحق الانتخاب لسبب يرجع إلى الثروة أو الكفاءة وفقاً لمبدأ الانتخاب المقيد⁽⁹⁾.

علما بان انصار هذا الاتجاه يرتبون بعض النتائج الهامة على نظريتهم التي ترى أن الانتخاب حقاً شخصياً أو ذاتياً ومن أهم هذه النتائج⁽¹⁰⁾:

أ) من أهم النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الانتخاب حق شخصي أو ذاتي للأفراد. أنه حق اختياري وليس إجباري، فطالما أن الانتخاب هو حق شخصي لكل مواطن فإنه لا يجوز إلزامه باستخدام هذا الحق، فكل شخص يملك هذا الحق ولا يمكن إجباره

(6) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، طبعة 2001، ص 792.

(7) ANDRE HAURIOU Le Droit constitutionnel et institutions politiques, 5 eme edition, montchrestien, Paris, 1972, pp 253, 316: 320.

(8) د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 42.

(9) د/ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 497.

(10) د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 42-44، د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا- د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 153.

على استعماله فهو له مطلق الحرية في مباشرته والإدلاء بصوته الانتخابي أو عدم استخدامه وإهماله باعتباره حقًا اختياريًا لا إيجاب فيه.

ب) عدم جواز تقييد المشرع لحق الانتخاب وجعله قاصرًا على طائفة من المجتمع دون أخرى استنادًا إلى تطلب شروط معينة ترجع إلى توافر ثروة معينة أو نصاب مالي معين أو نوع من التعليم إلى غير ذلك مما يجعل الانتخاب مقيدًا. فهذه النظرية تستلزم ضرورة الأخذ بنظام الانتخاب العام على اعتبار أن حق الانتخاب هو حق لصيق بكل فرد في المجتمع باعتباره مواطنًا ومن ثم يجب الأخذ بأسلوب الانتخاب العام.

ثالثًا : الانتخاب بين كونه وظيفة أو حق :

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا بد من الجمع بين الاتجاهين السابقين، ويقررون أن الانتخاب هو اختصاص دستوري يجمع بين الوظيفة و الحق (11). فالانتخاب لا يمكن اعتباره حقًا فرديًا خالصًا. لان الأخذ بهذا المفهوم على إطلاقه يصطدم بكثير من الاعتبارات العملية مثل تلك التي توجب ضرورة حرمان بعض الأشخاص من مباشرة الانتخاب كالمحكوم عليهم في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار. أيضاً يؤدي الأخذ بذلك المفهوم إلى القول بجواز التنازل عن حق الانتخاب وهو ما لا يمكن قبوله لما هو مقرر من عدم جواز التعامل في الحقوق السياسية أو التنازل عنها.

كذلك فان القول بان الانتخاب هو وظيفة اجتماعية لا يمكن الأخذ به أو قبوله نظرًا لما يؤدي إليه من نتائج بالغة الخطورة أهمها الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد وما يترتب عليه من إخلال بمبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين وقصر الانتخاب على بعض الفئات في المجتمع على أساس توافر شروط ترجع إلى الكفاءة أو الثروة. وبناء على ما سبق يصل أنصار هذا الرأي إلى نتيجة هامة تتمثل في أن الانتخاب عبارة عن نظام مزدوج يجمع بين الوظيفة و الحق وأنه لا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر.

(11) - MAURICE HAURIUO. *Precis de droit constitutionnel*, 2eme Edition
Librairie du Recuetsirey. 1929, p. 566. - CARRE DE MALBERG
"Contribution a la theorie generale de l'Etat" 1922. p. 423.

وفي واقع الأمر فإن الاستناد إلى الطبيعة الذاتية للانتخاب ، والقول باعتباره حقاً شخصياً أو ذاتياً من ناحية ، أو القول بأنه مجرد وظيفة اجتماعية من ناحية أخرى، لا شك أنه قد تم استخدامه بهدف توسيع دائرة الناخبين استناداً إلى الأخذ بمبدأ الانتخاب العام، أو تقليص هيئة الناخبين وحصرها في فئات معينة نظراً لتبني مبدأ الاقتراع المقيد، وذلك من قبل السلطات الحاكمة في بعض الدول بحسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. ومن ذلك على سبيل المثال أن رجال الثورة الفرنسية قاموا باعتماد مبدأ الانتخاب كوظيفة اجتماعية وبالتالي الاقتراع المقيد بهدف تحقيق طموحاتهم باحتكار السلطة. كذلك ساد في إنجلترا مبدأ الاقتراع المقيد عدة قرون قبل تبني مبدأ الانتخاب العام .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الدستوري الكويتي قد طبق هذا المبدأ من عام 1962 في المادة 80 منه⁽¹²⁾ بالنص صراحة على الانتخاب العام، أما الدستوري المصري فقد تبني مبدأ الاقتراع العام في الدساتير المصرية المتعاقبة من عام 1923 حتى الدستور الملغي الصادر عام 1971 " المادة 87 من الدستور الأخير"⁽¹³⁾. كما تبني هذا المبدأ كما قرر الدستور السوري عام 1950 مبدأ الانتخاب العام. كذلك قرر هذا المبدأ الدستور البحريني في المادة 43 منه⁽¹⁴⁾.

وفي النهاية نود أن نشير إلى ما ذهب إليه البعض - وبحق - من أن الانتخاب هو «سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة. فالانتخاب سلطة مقررة من أجل

(12) نصت المادة (80) من الدستور الكويتي على " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

(13) نصت المادة (87) من الدستور المصري على أنه " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة".

(14) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 793.

الجماعة لا من أجل الأفراد، وهي إذ تتبع من مركز قانوني موضوعي، يكون للمشرع أن يعدل مضمونها أو شروط استعمالها في كل وقت»⁽¹⁵⁾.

المبحث الثالث

مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات

يعد من الضروري الإشارة بداية إلى المعنى الفني للرقابة سواء في الجانب الدستوري أو التشريعي، لأن من المناسب بيان معناها اللغوي لكي يتسنى لنا الوصول إلى أى مدى يوجد تطابق بين المدلول الفني، والمدلول اللغوي.

الرقابة في اللغة معناها:

(الأمين) الحافظ الحارس والمأمون وهو من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه⁽¹⁶⁾، وعلى ذلك فإن الرقابة بمعناها اللغوي تتمثل في الاطلاع على الشيء وتوليئه وتعهدده ومقارنته والتأكد من سلامته، كما أن الألفاظ التي سبق الإشارة إليها في معنى الرقابة، تبين أن من معانيها العلو والارتفاع المفيد للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها.

المعنى القانوني للرقابة:

أورد الدستور الكويتي بعض المواد التي نستطيع التعرف من خلالها على المقصود بكلمة الإشراف ، فمن ناحية أولى تنص المادة (56) من الدستور على أن " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء " ⁽¹⁷⁾، كما ينص الدستور في المادة (58) على أن يكون " رئيس مجلس الوزراء والوزراء

(15) د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص221، د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، د/ محمد رفعت عبد الوهّاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص154-155.

(16) إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ج1، ص28.

(17) المادة (56) من الدستور الكويتي (1962)

مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته⁽¹⁸⁾، ومن ثم تكون الحكومة هي الهيئة التنفيذية العليا المسيطرة في الدولة ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (123) من الدستور بقولها " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية"⁽¹⁹⁾.

ومن هنا نجد أن لفظ الإشراف الذي انطوى عليه الدستور ينصرف إلى معاني السيطرة والهيمنة والرقابة؛ ففي النص الأول جعل المشرع الهيمنة والسيطرة والرقابة للأمير على السياسة العامة للدولة، وفي النص الثاني جعل المشرع الهيمنة والسيطرة لرئيس مجلس الوزراء على السياسة العامة للدولة وتنفيذها ، وكل ذلك وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

ومن ثم يمكن القول بان كلا من المعنى اللغوي والقانوني يتفقان مع بعضهما في الدستور الكويتي ، فالمعنيان يدلان على الرقابة والسيطرة ومكانة المشرف العالية على الشيء موضوع الإشراف.

ويرى الباحث أن الإشراف القضائي بمعناه الواسع والذي يعنى الرقابة على كل ما يثار من طعون في العملية الانتخابية ، ما هي إلا سيطرة فعليه على العملية الانتخابية بكافة مراحلها شاملاً في ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع ابتداء من مراحلها التمهيديّة والخاصة بالقيّد في الجداول الانتخابية، وحتى مرحلة النهاية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وهذه السيطرة لا تجدي إلا إذا كانت كاملة من جانب القضاء .

المدلول الدستوري:

تنص المادة (80) من الدستور الكويتي على أن يتم الانتخاب وفق ما ينص عليه قانون الانتخاب الكويتي وذلك بقولها " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب" .

(18) المادة (58) من الدستور الكويتي ، المرجع السابق.

(19) المادة (123) المرجع السابق.

بينما ينص القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة⁽²⁰⁾، على أن " تتناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية. وتشكل اللجنة من احد رجال القضاء أو النيابة العامة، أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح. وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان وأربعين ساعة على الأقل. فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها. وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة".

ومن ثم نجد أن النص السابق له مدلول ، بالإضافة إلى ما يقرره الدستور من اختصاص القضاء بما يثار من طعون بشأن العملية الانتخابية، إذ أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية له معنى واسع مؤداه وضع كافة مراحل العملية الانتخابية بدء من مرحلة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وحتى تلقى الطعون والفصل فيها تحت إشراف قضائي طبقاً للنصوص سالفه الذكر من الدستور وقانون الانتخابات.

ومن الجدير بالذكر أن كثير من فقهاء القانون قد نادوا بتطبيق المدلول الواسع للإشراف القضائي، لضمان نزاهة العملية الانتخابية، بداية من تقسيم الدوائر الانتخابية وحتى إعلان النتيجة النهائية، ومن ثم يضمن الناخب والمرشح نزاهة الانتخابات.

علماً بأن المادة (80) من الدستور الكويتي أحالت إلى المشرع العادي اختصاص تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، كما فوضه أيضاً في بيان أحكام الانتخاب.

(20) قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المعدل بالقوانين رقم 11 لسنة 1963 و 67 لسنة 1996 ، و 19 و 20 لسنة 1970 و 2 لسنة 1972 و 64 لسنة 1980 و 101 لسنة 1983 و 130 لسنة 1986 .

وقد فرض هذا القانون تطبيق المعنى الضيق للإشراف، حيث يبحث بشكل متتابع مدى صحة كل خطوة من خطوات العملية الانتخابية. ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا الكويتية قررت في حكم لها" أن هذه المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي لأنه ليس من شأن تحديد القانون في "المادة الأولى" منه الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل - في حد ذاته - مخالفة لنص الدستور، فضلاً عن أن العبارة التي أستهل بها النص على أن "تحدد الدوائر..." تتصرف إلى تحديد التخوم بين دائرة وأخرى بما يفيد تعددها، وهذه المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد هذه الدوائر ومكونات كل دائرة منها بإدخال المناطق المقول بان الجدول المرافق للقانون قد أغفل إدراجها ضمن أي من الدوائر الانتخابية المشار إليها.

هذا وقد لاحظت المحكمة من استعراضها للمراحل التشريعية التي مر بها تحديد الدوائر الانتخابية أن الأسباب والدوافع التي أشارت إليها الحكومة في طلب الطعن المائل لا تعدو أن تكون هي ذات الأسباب والدوافع التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة الصادرة في هذا الشأن، والتي اقتضى معها النظر في تعديل تحديد الدوائر أكثر من مرة، كان آخرها القانون رقم "42 لسنة 2006 المشار إليه الذي صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة." (21)

المبحث الثالث

أركان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

للرقابة القضائية خمسة أركان أساسية، لا بد من توافرها مجتمعة للقول بتوافر رقابة قضائية كاملة على العملية الانتخابية، ويراد بهذه الأركان الخمسة ترتيب مراحلها في العملية الانتخابية، وهي على النحو التالي:

(21) الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم "26 لسنة 2012" دستوري". بتاريخ 25 / 9 /

الركن الأول: ركن الشكل: وهو تمام عملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في قالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده.

الركن الثاني: ركن الاختصاص: المتمثل في إسناد القيام بمهام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ومسئوليته إلى قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام، أي عدم خضوعهم لغير سلطان القانون وضمايرهم.

الركن الثالث: ركن السبب: تشمل الإشراف على كافة العمليات الانتخابية في الدولة، والخاصة بممثلي الشعب، ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية، كمجلس الأمة أو اللامركزية كالمجالس الشعبية المحلية.

الركن الرابع: الباعث على تقرير مبدأ الرقابة القضائية: وهذا الركن يتمخض في ضرورة ممارسة السلطة المكلفة بالإشراف دستوريا وقانونيا على العملية الانتخابية، بمزاولة أعمالها ومسئولياتها من باعث المصلحة العامة العليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءات أبنائه دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية، وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

الركن الخامس: الغاية: المتمثلة في حتمية تنزيه عملية الإشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف ذاتية أو شخصية تعيد إلى الأذهان مثالب وعيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق نظام تعدد الأحزاب، أو ما كان يعرف بنظام الحزب الواحد، وما جرى على البلاد من مخاطر وأضرار فادحة الجسامة بالبناء الديمقراطي للمجتمع.

الفصل الثاني

مراحل الرقابة القضائية على الانتخابات

تمس العملية الانتخابية المجتمع بأكمله، فكلما كانت الانتخابات نزيهة ومعبرة، وبعيدة عن الغش والتزوير والتزيف، كلما عاد ذلك على المجتمع المصري، بنواب يعلم كلا منهم حقوقه وواجباته، وكلما امتلأت مراحل العملية الانتخابية بالتزوير، كلما وصل إلى البرلمان نواب لا يعلمون شيئاً عن حقوقهم وواجباتهم، أو حقوق الشعب أو الواجب عليهم، وتراهم جالسين إما نيام، وإما قعود إلا أنهم كخشب مسنده، لا يعلمون شيئاً عما يدور حولهم.

ومن هنا كان من الضروري تطبيق الإشراف القضائي على كافة المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ، بدءاً من تقسيم الدوائر الانتخابية وصولاً إلى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

ومن ثم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ هما كالتالي:

المبحث الأول: المراحل الزمنية المتعاقبة لإجراءات العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات العملية الانتخابية.

المبحث الأول

المراحل الزمنية المتعاقبة لإجراءات العملية الانتخابية.

تبدأ المرحل الزمنية المتعاقبة لإجراءات العملية الانتخابية، بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة القيد في الجداول الانتخابية، والتي يعقبها تقديم المرشحين للترشح، ثم الدعاية الانتخابية وصولاً إلى مرحلة التصويت، ثم البدء في مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ونهاية المطاف جرائم الانتخابات؛ ثم الفصل فيما يثار بشأنها من طعون؛ كل ذلك يمكن بحثه من خلال عدة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الثاني: مرحلة القيد في الجداول الانتخابية.

المطلب الثالث: مرحلة الترشيح.

المطلب الرابع: مرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

المطلب الأول

مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية

العملية الانتخابية مجموعه من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل ، يخضع بمقتضاها تحديد وتكوين السلطة العامة محل الانتخاب (مجلس الأمة في حالتنا تلك) - لإرادة أفراد الشعب -⁽²²⁾، فالدوائر الانتخابية أول مرحلة من المراحل الموصلة للعملية الانتخابية، على الرغم من كونها وحده انتخابية قائمة بذاتها، إذ يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية، بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل مجلس الأمة.

علما بان تقسيم الدوائر قد يكون مدخلا أصلا بهدف إهدار مبدأ المساواة في التصويت، وان لم تراعى الجهة المختصة عند تقسيم الدولة إلى دوائر بان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان مساويا لعدد الناخبين في كل دائرة⁽²³⁾. وسوف يتم دراسة هذه المرحلة من خلال الآتي:

كيفية تحديد الدوائر الانتخابية:

(22) مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت - القاهرة -1984م، ص15.
(23) د/ سعاد الشرقاوي - د/ عبدا لله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، لسنة 1994م، ص326.

تتباين الدول وتختلف في طريقة تحديدها للدوائر الانتخابية، وفقاً لأحد الأساليب الآتية:

أ) قد تكون الدولة كلها منطقة انتخابية واحدة : يقوم فيها الناخب باختيار المرشح الذي يؤيده فيعطيه صوته، وهذه الطريقة لا تقوم إلا في النظم الديكتاتورية التي تجبر الناخب على اختيار ضمن قائمة تعدها لهذا الغرض، وهذا كان هو المطبق في إيطاليا الفاشية قبل عام 1933، حيث كان القانون 17 مايو لسنة 1928 يجعل الدولة كلها دائرة واحدة ، يتم انتخاب نواب برلمانه البالغ عددهم 400 نائب مرة واحدة الأمر الذي يترتب عليه استحالة الحصول على نتيجة جيدة للانتخاب، وذلك لعدم استطاعة عامة الناخبين إلمامهم بعامة المرشحين⁽²⁴⁾.

ب) وإما أن تقسم الدولة إلى دوائر بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم، فينتخب كل دائرة مرشح واحد من المرشحين للنيابة، وتسمى هذه الطريقة بالانتخاب بالطريق الفردي.

ج) وإما أن تقسم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية ولكن هنا تكون الدوائر قليلة العدد بعكس الطريقة الثانية، فهنا ينتخب الجمهور عدد من النواب يمثلون دائرة واحدة ، وتسمى هذه الطريقة بانتخابات القائمة .

والناظر في الدستور الكويتي يجد أنه رغم تحديده لعدد نواب المجلس إلا أنه لم يتعرض لتحديد الدوائر الانتخابية، وترك الأمر في شأن التحديد إلى قانون الانتخابات ، فنص الدستور في مادته (81) على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون".

وقد صدر القانون رقم 28 لسنة 1961 بالنص على أن يكون التقسيم إلى عشر دوائر تنتخب كل منها عضوين . وقد صدر هذا التقسيم - استناداً إلى هذا

(24) د/عثمان خليل عثمان، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها، د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية - القاهرة 1972، ص 256 وما بعدها.

النص - بقرار من رئيس الشرطة والأمن العام بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1961. وقد جرى انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي على أساس هذا التقسيم .

ولكن سرعان ما عدل هذا التقسيم، بالقانون رقم 78 لسنة 1966 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وقد سار على منوال سلفه في تقسيم الكويت إلى عشر دوائر تنتخب كل منها خمسة أعضاء، مع تعديلات غير جوهرية على هذه الدوائر، كما جرى تعديل آخر على التقسيم بالقانون رقم 6 لسنة 1971 على الأسس ذاتها مع تعديلات طفيفة في الدوائر .

ثم قرر المشرع الكويتي أخيراً تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمسة دوائر بمقتضى القانون الملغى رقم 42 لسنة 2006⁽²⁵⁾. لكل دائرة عشرة نواب ولكل ناخب

(25) صدر القانون رقم 42 لسنة 2006 بعد حل مجلس الأمة الكويتي في مايو 2006 وإعادة الانتخابات في 29 يونيو 2006، وإعادة تشكيل الحكومة في 2006/7/2، وتم نشره بجريدة الكويت اليوم، عدد 780، بتاريخ 2006/8/6.

- وقد تم تقسيم الكويت بمقتضى هذا القانون إلى خمس دوائر انتخابية كما يأتي:

1- الدائرة الانتخابية الأولى، وتتكون من: الشرق، والدسمة، والمطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، جزيرة فيلكا وسائر الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، بيان مشرف، السالمية، البدع، الرأس، سلوى، الرميثية، ضاحية مبارك، العبد لله الجابر.

2- الدائرة الانتخابية الثانية، وتتكون من: المرقاب، ضاحية عبد الله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء، النزهة، الصليخات، الدوحة، غرناطة، القيروان.

3- الدائرة الانتخابية الثالثة، وتتكون من: كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان، خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء.

4- الدائرة الانتخابية الرابعة، وتتكون من: الفروانية، الفردوس، العمرية، الرابية، الرقعي، الندلس، جليب الشيوخ، ضاحية صباح الناصر، الشدادية، صهيد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، إشبيلية، ضاحية عبد الله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمسكن الحكومية، مدينة سعد العبد لله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

5- الدائرة الانتخابية الخامسة، وتتكون من: الأحمدية، المقوع، وارة والصبيحية والجعيدا حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً، هدية، الفنتاس، المهبولة، أبو حليفة، الفينطيس، والمسيلة، وضاحية

أربعة أصوات. وعلى الرغم من القضاء على كثير من سلبيات القانون السابق والانتقادات الموجهة إلى نظام الخمس وعشرون دائرة التي أفرزها الواقع العملي للانتخابات إلا أن نجاح القانون الجديد وتبني نظام الخمس دوائر لن يحقق القضاء التام على كافة المشاكل وأوجه القصور للنظام السابق ويظهر ذلك من خلال التركيبة الاجتماعية والطائفية والقبلية للدوائر الخمس الجديدة وفقاً للقانون 42 لسنة 2006 حيث أن توزيع الناخبين على هذه الدوائر الانتخابية اتسم بعدم الدقة والعدالة مع توقع ازدياد الفجوة في المستقبل لأسباب الهجرة الانتخابية بين الدوائر والتوسع العمراني والسكاني لبعض الدوائر قليلة العدد في الأصل. ذلك أن دمج الدوائر الانتخابية السابقة كل خمسة في دائرة مع عدم الأخذ في الاعتبار الواقع القبلي والطائفي في الكويت سوف يؤدي إلى ظهور كتل قبلية وطائفية بأعداد كبيرة في كل دائرة ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى تعميق ظاهرة الانتخابات الفرعية على نحو أكثر حدة مما كان عليه الوضع السابق.

ويعهد بإدارة الانتخاب في كل دائرة إلى لجنة أو أكثر وفقاً لمقتضى الحال وإذا تعددت اللجان كانت إحداها أصلية والأخرى فرعية. ويتم تشكيل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة يعينه وزير العدل وتكون له رئاستها، ومن عضو يختاره وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح⁽²⁶⁾. ويجب على المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان وأربعين ساعة على الأقل، فإذا لم يقدمه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها. وإذا غاب الرئيس

صباح السالم، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم، وميناء عبد الله، الزور، الوفرة، وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً. انظر في انتقادات القانون 42 لسنة 2006: دبي الهيلم الحربي: الدوائر الانتخابية الخمس، قراءة في التركيبة الاجتماعية والسياسية، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

(26) المادة 27 من قانون الانتخاب.

قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة. وتقوم اللجنة باختيار كاتب سر من بين أعضائها لتحرير محاضر الانتخاب وتوقيعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء⁽²⁷⁾.

وحفظ النظام في مقر اللجنة الانتخابية مسئولية رئيس اللجنة، وله في سبيل ذلك أن يطلب تدخل رجال الشرطة لحفظ النظام، ولكن لا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة⁽²⁸⁾. وتحقيقاً لرقابة المرشحين وضمان النزاهة والحياد لسير العملية الانتخابية قرر المشرع أحقية المرشحين دائماً في الدخول إلى قاعة الانتخاب للاطمئنان على سير هذه العملية، ولا يجوز أن يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ويعتبر سلاحاً الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو الحاجة الشخصية إليها⁽²⁹⁾. وتستمر العملية الانتخابية واللجان منعقدة لتلقي أصوات الناخبين والتي تدوم من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً حيث يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب⁽³⁰⁾.

وبعد إتمام العملية الانتخابية تقوم اللجان الفرعية بنقل صناديق الانتخاب - بعد غلقها وختمها بالشمع الأحمر وتحرير محضر بذلك - إلى مستقر اللجنة الأصلية حيث يتم فتح كافة صناديق الانتخاب في الدائرة وبدء عملية فرز الأصوات بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية. ويتم استبعاد الأصوات الباطلة من الفرز. وتعتبر باطلة الآراء المعلقة على شرط، والآراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، والآراء التي تثبت على

(27) المادة 28 من قانون الانتخاب.

(28) المادة 29 من قانون الانتخاب.

(29) المادة 30 من قانون الانتخاب.

(30) المادة 31 من قانون الانتخاب.

ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي أثبتت على ورقة وأمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه⁽³¹⁾.

ويفوز بالعضوية لمجلس الأمة من يحصل من المرشحين على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم ويفوز بالعضوية من تعينه القرعة⁽³²⁾.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب، ويقوم بالتوقيع على محضر الانتخاب مع جميع أعضاء اللجنة، والذي يتم تحريره من أصل وصورة. ويتم إرسال الأصل إلى وزارة الداخلية، وإرسال الصورة مع أوراق الانتخاب - التي تعاد إلى صناديقها مع ختم هذه الصناديق بالشمع الأحمر - إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة لتظل لديها إلى حين البت في سائر الطعون الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية العليا، ثم يتم إعادتها بعد ذلك إلى وزارة الداخلية⁽³³⁾.

ثانياً: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية:

تكتفي المادة (81) من الدستور الكويتي بإيراد المبدأ وتحديد الاختصاص في إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية بإسناده للسلطة التشريعية دون أن تلزم هذه الأخيرة بتعداد معين لتلك الدوائر التي سوف تتغير لاعتبارين الإقليمي والسكاني من ناحية والنظام في الدولة من ناحية أخرى⁽³⁴⁾، وبمقتضى المادة (81) أصبح الاختصاص بإنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب وأحكام انتخابهم من اختصاص السلطة التشريعية والقانون بمعناه الضيق، ولا تستطيع السلطة التنفيذية التعرض لمثل تلك الموضوعات، وذلك باستثناء اللوائح التنفيذية اللازمة لوضع القوانين المنظمة لأحكام هذه الانتخابات موضع التنفيذ دون إضافة أو تعديل

(31) المادة 38 من قانون الانتخاب.

(32) د/ عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 824.

(33) المادة 39 من قانون الانتخاب.

(34) د/ مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص 262.

لأحكامها ، ولا يجوز للإدارة التدخل تحت أي مسميات⁽³⁵⁾، احتراماً لإرادة المشرع الدستوري.

وقد رأى البعض أن أساس الدستور سلطة تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية للسلطة التشريعية ويقوم على أساس اتصال هذه الموضوعات بأهم وأخطر الحقوق والحريات العامة والأساسية في أي مجتمع يقوم على الأسس الديمقراطية ، في أي دولة قانونية تركز على المشروعية⁽³⁶⁾.

بينما ذهب رأى آخر إلى أن الدستور نص في المادة 81 منه على أن تحديد الدوائر بقانون حتى لا يكون هناك مجال للتحكيم من قبل الإدارة⁽³⁷⁾.

ورغم ما سبق من آراء حول أمر حجز الدستور لتحديد الدوائر الانتخابية للقانون الصادر عن السلطة التشريعية، إلا أن ذلك كما يرى البعض لا يمنع السلطة التنفيذية من الهيمنة على تحديد الدوائر الانتخابية، والتدخل في كثير من الموضوعات بحجة تنظيم الأمر مما يعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني

مرحلة القيد في الجداول الانتخابية.

تعد مرحلة القيد في الجداول الانتخابية من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، لما لها من أهمية في تحديد أعداد الناخبين، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة كلما كانت العملية الانتخابية نزيهة.

إعداد الجداول الانتخابية:

من الضروري لكي يمارس المواطن حقه في مباشرة الانتخاب أن يكون اسمه مدرجاً في إحدى الجداول الانتخابية، علماً بأنه لا يدرج اسم المواطن إلا إذا توافر

(35) د/ سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب ، ص 42.

(36) المرجع السابق، ص 44.

(37) د/ سعاد الشرقاوي - د/ عبداً لله ناصف، نظم الانتخاب في العالم ، ص 327.

(38) د/ سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، مرجع سابق، ص 45.

في حقه مجموعة من الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق الانتخابية، وعلى ذلك يعد من الضروري بيان تلك الشروط.

الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي:

قرر المشرع الدستوري الكويتي صراحة أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بطريق الانتخاب العام السري المباشر مسايراً في ذلك أحدث النظم الانتخابية وأكثرها ديمقراطية، وقرر الإحالة إلى قانون الانتخاب لبيان الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي تلك الشروط التي لا تنفي عن أسلوب الانتخاب صفة العمومية، حيث لم يحصر المشرع الناخبين في فئة معينة استناداً لشروط تتعلق بالمقدرة المالية أو الكفاية العلمية أو غير ذلك مما قد ينفي عن الانتخاب عموميته ويجعله انتخاباً مقيداً.

وقد نص قانون الانتخاب الكويتي على ضرورة توافر بعض الشروط في المواطن حتى يكون ناخباً وعضواً في هيئة الناخبين بالكويت تلك الشروط التي لا تنفي عن الانتخاب عموميته، حيث لم يرد ضمن هذه الشروط ما يتطلب نصاب مالي معين أو كفاءة علمية.

وطبقاً لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته، وبعض القوانين الأخرى مثل قانون الجنسية الكويتي، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية وغيرها، يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي فيما يأتي:

أولاً: شرط الجنسية:

ساير المشرع الكويتي ما يجري عليه العمل مختلف النظم الانتخابية التي تتطلب ضرورة أن يتمتع الناخب بجنسية الدولة التي يمارس حقه الانتخابي فيها، حيث نص في المادة الأولى من قانون الانتخاب على أنه: «لكل كويتي.... حق الانتخاب». والكويتي قد يكون كويتياً أصلياً وقد يكون متجنساً.

والكويتي الأصلي طبقاً لقانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته المتوطن في الكويت قبل عام 1920 وكان محافظاً على إقامته العادية

فيها إلى يوم نشر القانون⁽³⁹⁾. وتعتبر الإقامة عادية ولو أقام الكويتي في بلد أجنبي لفترة طالما قد استبقى نية العودة إلى الكويت⁽⁴⁰⁾. كذلك يعتبر كويتيًّا بصفة أصلية طبقًا للمادة 3/7 من قانون الجنسية بمقتضى التعديل المؤرخ في 1994/7/9 أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية. كذلك كل من يولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية الجنسية و يتعذر فيها معرفة الأب. وأخيرًا كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين يكون كويتيًّا بحكم ميلاده في الأراضي الكويتية، ما لم يثبت أن اللقيط قد جاء للكويت من أي بلد آخر. ولا خلاف أو جدال في حق الكويتي الأصلي في الانتخاب⁽⁴¹⁾.

أما الكويتي المتجنس فإنه لا يتمتع بحق الانتخاب إلا بعد مضي عشرين سنة على تجنسه وفقاً لنص المادة السادسة من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته⁽⁴²⁾ والتي نصت على أن: «لا يكون الأجنبي الذي كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد 4، 5، 7، 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل، وتسري العشرون سنة بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا بان الإدلاء بالأصوات قبل مضي هذه المدة يكون واقعة مخالفة " للقانون كقيام أفراد موقوفين ومتجنسين لم يمضي على حصولهم على الجنسية عشرون سنة ميلادية بالإدلاء بأصواتهم "⁽⁴³⁾ ولا يكون للأجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية». وهكذا لا يثبت حق الانتخاب للمتجنس إلا بعد مضي عشرون سنة على تجنسه من تاريخ تعديل نص هذه المادة في 10

(39) أي حتى تاريخ نشر هذا القانون في 1959/12/14.

(40) المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي.

(41) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 798 وما بعدها.

(42) تم تعديل هذه المادة بتاريخ 10 يوليو عام 1966.

(43) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 24 لسنة 2009 والصادر بتاريخ 2003/10/28.

يوليو عام 1966، أو من تاريخ اكتسابه للجنسية في حالة اكتسابها بعد ذلك التاريخ. ولا يثبت حق الترشيح للمتجنس مطلقاً مهما أمضى من مدة بعد اكتساب الجنسية.

ثانياً: شرط الجنس:

نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي على قصر حق الانتخاب على الذكور، ومن ثم كانت المرأة الكويتية محرومة من ممارسة حق الانتخاب، وهو ما كان يؤدي في الواقع إلى حرمان نصف المجتمع من مباشرة هذا الحق. بما يخالف أحكام وما استقرت عليه الأنظمة الانتخابية في الدول الديمقراطية المختلفة التي قررت المساواة التامة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق السياسية⁽⁴⁴⁾.

وغني عن البيان أن حرمان المرأة من ممارسة حق الانتخاب ينطوي على إخلال صارخ بمبادئ العدالة والمساواة ويجافي المنطق الصحيح⁽⁴⁵⁾. ولا يتفق وأحكام الشرع الإسلامي الحنيف. حيث لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يمنع المرأة من التمتع بهذا الحق، وما لم يحرمه الشرع فيبقى على أصله وهو الإباحة⁽⁴⁶⁾. ولا يخالجنأ أدنى شك أن المرأة الكويتية ليست أقل وعياً من الرجل الكويتي، ومن هنا كان على المشرع الكويتي الاستجابة لألسنة التطور ونداءات الفقه والقيام بتعديل قانون الانتخاب، وهو ما حدث أخيراً عام 2005 لتتساوى المرأة مع الرجل الكويتي في التمتع بحق الانتخاب،

ثالثاً: شرط السن:

تتطلب كافة الأنظمة الانتخابية بلوغ سن معينة لتحقيق قدر من الخبرة والنضج السياسي حتى يتمتع المواطن بحق الانتخاب وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي.

(44) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 805، دبي الهيلم الحربي، الدوائر الانتخابية الخمس قراءة في التركيبة الاجتماعية والسياسية، السياسي للنشر والتوزيع، عام 2007، ص 22.

(45) وعلى الجانب الآخر يرى بعض الفقه حرمان المرأة من حق الانتخاب راجعه بالتفصيل د/عثمان عبد الملك الصالح، حقوق المرأة الخليجية في القانون العام والقانون الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر المرأة الأول الذي أقامته الجمعية الثقافية النسائية عام 1974، منشور بكتاب وثائق المؤتمر.

(46) د/ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف- الإسكندرية، سنة 1966، ص 854 وما بعدها.

وقد اتجهت كثير من الدول إلى تحديد هذه السن بثمانية عشر عاماً ومنها مصر منذ عام 1956 وفي سوريا منذ عام 1950 وفي بريطانيا منذ عام 1970 وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970⁽⁴⁷⁾.

غير أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الاتجاه الغالب في الكثير من الأنظمة الانتخابية تذهب إلى تخفيض هذه السن إلى ثمانية عشر عاماً، ذلك أن الشباب هم القوة الأساسية في المجتمع. وكلما تعود على ممارسة حقوقه السياسية في سن مبكرة، كلما تولد لديه الشعور بضرورة المشاركة في بناء وطنه، ومن ثم تنمية الوعي وزيادة الجهد والمسئولية تجاه أهله ووطنه⁽⁴⁸⁾. ولا شك أن قلة أعداد هيئة الناخبين في الكويت، تزداد معه النداءات والمطالبات بضرورة تدخل المشرع لخفض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر عاماً بدلاً من السن المعمول به وهو واحد وعشرون عاماً.

ومن الجدير بالذكر أن الفرد يمكن أن يتمتع بكل ما سبق من شروط ومع ذلك لا يستطيع أن يمارس حق الانتخاب فعلاً إلا إذا اجتمع مع الشروط السابقة شرط آخر بالغ الأهمية، وهو أن يكون اسمه مقيداً في جدول من جداول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية التابع لها مقر إقامته، وقد نص قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 المادة (17) في الباب الثاني منه على الأحكام المنظمة للجدول الانتخابية والقيود فيها، وتعديلها سنوياً خلال شهر فبراير من كل عام⁽⁴⁹⁾. ووفقاً

(47) د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 241.

(48) د/ عبد الله هدية، مدخل الأنظمة السياسية، ط1، أم القرى - الكويت، سنة 1984، ص 221.

(49) المادة (8) من قانون الانتخابات المعدلة بالمرسوم رقم 64 لسنة 1980، بتعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الصادر في 1980/9/6، والتي تقضى بأن " يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام. ويشمل التعديل السنوي :

أ - إضافة أسماء من الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب - إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

ج - حذف أسماء المتوفين.

د - حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

للمادة العاشرة من هذا القانون" يكون لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك"، كما قضت المادة السادسة عشر بان "يعطي كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك ذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها. ويجب على كل ناخب عند الإدلاء بصوته أن يقدم إلى اللجنة شهادة قيده في جدول الانتخاب⁽⁵⁰⁾.

وفي سبيل حرص المشرع على صحة الجدول ودقته اوجب أن يعرض بعد الانتهاء من تحريرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها في مكان بارز بمخافر الشرطة ، والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية ، وذلك بالنسبة لكل دائرة انتخابية ، في الفترة من مارس إلى الخامس عشر منه كل عام⁽⁵¹⁾.

وذلك لكي يتسنى لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية قد أهمل ادراج اسمه في الجداول، أن يطلب أدرج اسمه فيها، ولم يقف الأمر عند ذلك فقط بل أن الأمر قد امتد بان جعل المشرع لكل ناخب إدراج اسمه في جداول الانتخاب أن يطلب إدراج أسم من أهمل بدون حق أو حذف من إدراج بغير حق كذلك⁽⁵²⁾.

ثانياً: منازعات القيد في الجدول الانتخابي:

كل ما يثار بشأن القيد في الجداول الانتخابية، سواء الطلبات الخاصة بإدراج اسم من أهمل إدراجه بغير حق، أو حذف اسم من ادراج بغير حق، تناقش كل هذه المنازعات لجنة مهمتها البت في كل ما يثار من طلبات بشأن الإدراج أو الحذف في

هـ- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين لإنتخاب.

(50) المادة 32 من قانون الانتخاب.

(51) المادة (9) من قانون الانتخاب.

(52) المادة (10) من قانون الانتخاب .

موعد غايته لا يجاوز الخامس من ابريل أي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات.

وللجنة في سبيل ذلك أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب ، وان تجرى ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات ، وبعد أن تصدر اللجنة قراراتها في شأن الطلبات المقدمة إليها تعرض هذه القرارات في مخفر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية ، كما تنشر في الجريدة الرسمية من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل (م/12 معدلة).

ومن الجدير بالذكر أن كل ما يصدر عن تلك اللجنة من قرارات يعتبر ما ذا طبيعة إدارية، يمكن الطعن عليه⁽⁵³⁾.

المطلب الثالث

مرحلة الترشيح

نظراً لأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة يعتبر من أهم مسائل العملية الانتخابية، لذا أولى المشرع الدستوري الكويتي هذه المسألة اهتماماً بالغاً، حيث قام بتنظيمها بنصوص صريحة في صلب الدستور، ثم أحال إلى قانون الانتخاب لاستكمال هذا التنظيم، ومن ثم فقد نصت المادة (82) من الدستور على أنه «يشترط في عضو مجلس الأمة: أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي وذلك على النحو الآتي⁽⁵⁴⁾:

(53) انظر الخلاف الفقهي حول الطعن في قرارات الصادرة من اللجنة . د/ صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص177، د/ سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، مرجع سابق، ص75.

أولاً: أن تتوافر في المرشح شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب:

فيجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب على النحو المتقدم تفصيلاً في الفرع السابق، ونحيل إليه لعدم تكرار الحديث في هذا الشأن.

ويكتفي بتحديد فترة اختبار وتمارين على الولاء للجنسية الكويتية يكون بعدها للمتجنس ممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة. ويعد ذلك نوعاً من التوفيق بين مبادئ الديمقراطية ومبدأ ضرورة الاندماج في الوطن الجيد والإخلاص له حتى يمكن المساهمة في الحياة السياسية على نحو يتمشى والصالح العام⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: ألا تقل سن المرشح يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية:

إذا كان الناخب يجب بلوغه سن واحد وعشرون عاماً حتى يتمتع بحق الانتخاب، فإن هذه السن لا تكفي للترشيح لعضوية مجلس الأمة حيث يتعين بلوغ المرشح يوم الانتخاب لسن ثلاثين سنة ميلادية، والعبرة في توافر هذه الشرط وبلوغ هذه السن هي بيوم الانتخاب لا بتاريخ تقديم طلب الترشيح، فقد يحدث أن يقوم المرشح بتقديم الطلب قبل بلوغ سن الثلاثين بأيام وعند حلول اليوم المحدد للانتخاب سوف يستكمل هذه السن، فعندئذٍ يعتبر المرشح مستوفياً لهذا الشرط ويجب قبول ترشيحه طالما أنه سيتم الثلاثون عاماً يوم الانتخاب أو أنه سيبلغ هذه السن قبل يوم الانتخاب بطبيعة الحال.

ثالثاً: أن يجيد المرشح اللغة العربية قراءةً وكتابةً:

⁽⁵⁴⁾ د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 485 وما بعدها، د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 827 وما بعدها. د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها، د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها، علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها، د/ عبد الرسول علي الموسى: الانتخاب والترشيح في النظام البرلماني في الكويت، سنة 1996، الكويت، دون دار نشر، ص 20.

⁽⁵⁵⁾ د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 488.

وهذا الشرط يفقد حق الانتخاب عموميته، فهو يعد مقيداً لحق الترشيح والانتخاب، لذا فان هذا الشرط لم يتطلبه المشرع في الناخب الكويتي. غير أن الدستور نص في المادة (4/82) منه على وجوب توافر هذا الشرط في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي⁽⁵⁶⁾. وهذا الشرط لا يعني أن يكون المرشح متبحراً أو متعمقاً في اللغة العربية، أو أن يكون حاصلًا على شهادات دراسية معينة، ذلك أن المرشح قد يتوافر لديه شرط إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة دون أن يكون حاصلًا على أي شهادة.

رابعاً: ويتعلق بالقيود التي أوردتها المشرع على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالنسبة لبعض الفئات. فمن ناحية أولى نصت المادة 23 من قانون الانتخاب⁽⁵⁷⁾ على أنه لا يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، ويرجع ذلك إلى ما لهذه الوظائف من أهمية وحساسية، لذا كان ضرورياً الحفاظ على هيئة القضاء وحيدته ونزاهته والنأي بأعضائه عن التيارات السياسية وغيرها مما قد ينال من مكانة القضاء وقديسيته؛

وإذا توافر في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي الشروط المشار إليها أنفاً فإنه يمكنه التقدم بطلب لترشيح نفسه إلى محضر الشرطة بمقر الدائرة

(56) نصت المادة (4/82) من الدستور الكويتي على أنه " يشترط في عضو مجلس الأمة: ...4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

(57) عدلت المادة (23) بموجب القانون رقم 11 لسنة 1963 ، كما عدلت المادة (23) بموجب القانون رقم 20 لسنة 1970)، كما عدلت المادة (23) بموجب القانون رقم 2 لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/1/11 ، إذ نصت المادة على أنه " لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة ، وإذا انتخب موظفاً اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس ، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفيل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة . وتحسب هذه المدة من أجازته السنوية. ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم .كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها .

الانتخابية، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابة⁽⁵⁸⁾. ولا يجوز للمرشح ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وفي حالة حدوث ذلك يجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن جزاء الإخلال بهذا الواجب هو اعتبار ترشيحه في كافة الدوائر كان لم يكن⁽⁵⁹⁾.

ويكون للمرشح التنازل عن الترشيح كتابة في محضر الشرطة الذي تقدم فيه بطلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل. ويتم إعلان ذلك بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة⁽⁶⁰⁾. وإذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة⁽⁶¹⁾.

وغني عن البيان أنه بعد انتهاء عملية الترشيح والعملية الانتخابية يتم إعلان النتيجة وأسماء الأعضاء الفائزين من بين المرشحين لعضوية مجلس الأمة⁽⁶²⁾.

المطلب الرابع

مرحلة التصويت

تختلف الدول فيما بينها في تنظيمها لطرق الانتخاب وأساليبه المتعددة، فمنها ما يطلق عليه: انتخاب العام ومنها الانتخاب المقيد، ومنها الانتخاب العلني وكذا الانتخاب السري، والانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، والانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري. وعلى ذلك سوف نتناول بإذن الله هذه الأساليب على النحو الآتي⁽⁶³⁾:

(58) المادة 20 من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962..

(59) المادة 22 من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962..

(60) المادة 24 من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962..

(61) المادة 25 من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962..

(62) المادة 39 من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962..

(63) د/عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 218 وما بعدها، د/يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ص 237 وما بعدها، د/عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 524 وما بعدها، د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري

أولاً : الانتخاب العام والانتخاب المقيد :

يخول الانتخاب العام كل مواطن في الدولة مباشرة حق الانتخاب متى بلغ سن الرشد السياسي المحدد من قبل المشرع في تلك الدولة ولم يتحقق في جانبه مانع من موانع الانتخاب⁽⁶⁴⁾. أى أن الانتخاب العام لا يقيد حق الانتخاب أو يقصره على هيئة من الناخبين في طوائف محددة، وذلك استناداً إلى وجوب توافر شروط معينة تتطلب نوعاً من العلم أو الكفاءة أو تشتت نصاب مالي معين.

غير أن أسلوب الانتخاب العام لا يعني بالضرورة أن يكون لكل مواطن ممارسة حق الانتخاب، لان في هذا الأسلوب الانتخابي يمكن تصور وجود بعض الشروط التي ينبغي توافرها في كل ناخب، ومن أمثلة ذلك اشتراط أن يكون الناخب حاملاً جنسية الدولة التي يتمتع فيها بحق الانتخاب وعدم الاكتفاء بمجرد الإقامة.

كذلك اشتراط سن معينة في الناخب لا ينفي عن هذا الأسلوب صفة العمومية إذ أن النضج السياسي للفرد لا يتحقق قبل بلوغ سن معينة هي سن الرشد السياسي، وتختلف الدول فيما بينها في تحديد هذا السن غير أن الاتجاه الغالب يميل إلى تخفيضه إلى الثامنة عشر عاماً، بهدف زيادة أعداد المتمتعين بحق الانتخاب، أيضاً اشتراط أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية، وغالباً ما يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بمقتضى أحكام قضائية في النظم الانتخابية المختلفة، لتجنب استغلال هذا الشرط في حرمان بعض الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لأسباب سياسية.

في الكويت، مرجع سابق، ص793 وما بعدها. د/ علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، 2006، ص198 وما بعدها.

(64) نصت المادة (1) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب القانون رقم 1995/23 الصادر في 1995/8/26 (على أنه : " لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب".

كما لا يتنافى مع أسلوب الانتخاب العام اشتراط عدم صدور أحكام جنائية في حق الناخب، وخاصة تلك الأحكام الصادرة في جرائم مخلة بالشرف والاعتبار، مثل جرائم الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة وغيرها⁽⁶⁵⁾.

وأخيراً فإن قصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث يرى اتجاه في الفقه القانوني عدم تعارض مثل هذا الشرط مع عمومية الانتخاب⁽⁶⁶⁾، بيد أنه يلاحظ أن غالبية النظم الانتخابية الحديثة تتجه نحو عدم التفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بهذا الحق، وتطبيق المساواة بين الذكور والإناث في هذا الشأن⁽⁶⁷⁾.

وجدير بالذكر أن الدستور الكويتي عند تحديده لهيئة الناخبين قد اخذ بمبدأ الانتخاب العام فنص في مادته (80) على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب" ثم أحال إلى قانون الانتخاب ليتولى بدوره تحديد الشروط اللازمة لتوافرها في الناخب.

أما الانتخاب المقيد فهو ذلك الأسلوب الذي يتطلب فيه المشرع شروطاً في الناخب تتعلق بالثروة أو الكفاءة العلمية. فمن ناحية أولى قد يتطلب النظام الانتخابي ضرورة أن يكون الناخب مالكاً لثروة عقارية معينة، أو أن يكون دخله السنوي في حدود معينة أو أن يتوافر نصاب مالي محدد أو أن يكون من الدافعين لضرائب

⁽⁶⁵⁾ تجدر الإشارة إلى أن اشتراط النظم الانتخابية لمثل هذا الشرط وإن كان لا يتنافى مع أسلوب الانتخاب العام، إلا أنه قد يتم استغلاله من أجل تحقيق أغراض سياسية معينة في بعض الأوقات. ويتضح ذلك بجلاء بالنسبة للجرائم السياسية وجرائم الصحافة والرأي حيث يؤدي صدور الحكم الجنائي إلى حرمان المحكوم عليه من أهليته الأدبية، ويؤدي كذلك إلى حرمانه من أهليته السياسية «الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق أهداف عديدة» انظر، د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 795 و796.

⁽⁶⁶⁾ د/يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 238.

⁽⁶⁷⁾ د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 513 : حيث يرى سيادته أن قصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء فيه مساس أكيد بمبدأ الانتخاب العام. علماً بأن قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة كان يقصر حق الانتخاب وبالتالي الترشيح على الذكور دون الإناث. إلا أنه تم تعديل القانون عام 2005 أخيراً ومنح المرأة حق الانتخاب والترشيح.

معينة، أو أي شكل من الأشكال التي يتطلب فيها المشرع من الناخب ضرورة أن يتوافر لديه نوعاً ما من المقدرة المالية. ومن ناحية أخرى قد يتطلب النظام الانتخابي وجوب أن يكون الناخب بالغاً لدرجة معينة من التعليم أيًا ما كانت درجة الكفاءة العلمية المطلوبة. ولو كان ذلك مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة. وأخيرًا فإن تقييد أي نظام انتخابي لحق الانتخاب والتفرقة بين المواطنين وحرمان أي طائفة من هذا الحق لأسباب ترجع إلى الاختلاف في الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة يفقد الأسلوب الانتخابي لعموميته ويجعله انتخابًا مقيداً⁽⁶⁸⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أسلوب الانتخاب العام أكثر ديمقراطية من أسلوب الانتخاب المقيد، وذلك لأن الأسلوب الأول يساهم في زيادة أعداد هيئة الناخبين في الدولة ومن ثم إشراك غالبية المواطنين في مباشرة السلطة وذلك هو جوهر النظام الديمقراطي، في حين أن الانتخاب المقيد يجعل الديمقراطية مجرد ديمقراطية صورية وزائفة تتجه إلى حماية بعض الطوائف بعينها ممن يمتلكون الثروة المالية أو الكفاءة العلمية أو غيرها. ومن هنا نجد أن مبدأ الانتخاب العام أصبح من المبادئ الراسخة المعمول بها في غالبية الدول الحديثة ويتم النص عليه صراحة في تشريعاتها الانتخابية نظرًا لمزاياه واتفاقه مع الديمقراطية ومن هذه الدول إنجلترا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن الدول العربية: مصر، والكويت، وتونس، والجزائر، وسوريا والبحرين، والأردن، وليبيا⁽⁶⁹⁾.

ثانياً : الانتخاب العلني والانتخاب السري :

(68) د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 238.

(69) تم النص صراحة على مبدأ الانتخاب العام في صلب دساتير بعض الدول العربية، ومن ذلك الفصل 19 من الدستور التونسي والمادة 23 من الدستور الجزائري، والمادة 35 من الدستور السوري، والمادة 43 من الدستور البحريني، والمادة 67 من الدستور الأردني عام 1952، والمادة 100 من الدستور الليبي. كما نصت عليه دساتير جمهورية مصر العربية اعتباراً من دستور عام 1923، وآخرها دستور عام 1971 في المادة 87 منه، كما أنه نصت عليه صراحة المادة 80 من دستور دولة الكويت عام 1962 بقولها «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب...».

كان مبدأ الانتخاب العلني هو المبدأ الغالب حتى أواخر العصور الوسطى. ويستند هذا المبدأ في الأساس إلى العديد من المبررات أهمها أن علانية التصويت تمتاز بالوضوح والصراحة والشجاعة والإحساس بالمسئولية لدى الأفراد في المجتمع، وقد طُبق هذا المبدأ في فرنسا حتى تم العدول عنه بموجب دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية الذي نص صراحة على هذا المبدأ⁽⁷⁰⁾.

و يعني مبدأ التصويت العلني أن يقوم الناخب بالكشف عن اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره أمام اللجنة الانتخابية. وليس بخافٍ على كل ذي لب ما في هذا الأسلوب من عيوب ومساوئ أهمها، أنه يجعل من السهولة التأثير وممارسة الضغوط والتدخلات في حرية الناخبين في اختيار مرشحهم. ذلك أنه قد يوجد من الناخبين الكثير ممن يفتقدون الجرأة والشجاعة على الجهر في اختيار مرشحهم خوفاً من انتقام و بطش المرشحين الأقوياء ذوي النفوذ والسلطات، وهو ما قد يضطرهم في النهاية إلى الإحجام عن المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض النظام النيابي والديمقراطية برمتها⁽⁷¹⁾.

ومن هنا اتجهت غالبية النظم الانتخابية في الدول المختلفة إلى العدول عن أسلوب التصويت العلني والتحول إلى أسلوب الاقتراع السري الذي يدلي الناخب فيه برأيه في غير علانية أمام اللجنة الانتخابية. ولا يجوز لأحد مطالبته بالإفصاح عن وجهته في اختيار لمرشحيه، ومن أجل ذلك تقوم النظم الانتخابية باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق مبدأ سرية الانتخاب حيث يتم إعداد أماكن مستورة في كل مقر انتخابي لإدلاء الناخبين فيها بأصواتهم بكل حرية⁽⁷²⁾، كذلك فإن مبدأ السرية يقتضي تقرير بطلان الأوراق الانتخابية التي يضع عليها أصحابها أي إشارات أو علامات تدل

HAURIOU Maurice: précis de Droit Constitutionnel, 2 éme edit, paris, (70) Sirey,1929,rédition photomécanique, paris C.N.R.S,1965. Op.Cit,p.260.

(71) د/ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص527، د/عبداحمد متولي،المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار الثقافة-الإسكندرية، سنة 1952، ص519..

(72) المادة 34 من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

عليهم⁽⁷³⁾، هذا بالإضافة إلى النص على تجريم وعقاب كل من يساهم في الإخلال أو المساس بمبدأ سرية الانتخاب⁽⁷⁴⁾.

وبناء على ما سبق ونظراً للمزايا العديدة لمبدأ الاقتراع السري وكونه أكثر ديمقراطية من مبدأ العلانية لما يكفله للناخب من حرية في اختيار مرشحيه للمجلس النيابي. لذا يرى البعض أن التصويت إذا فقد سرّيته فقد الانتخاب حرّيته، ذلك أن مبدأ سرية الاقتراع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الانتخاب، هذا فضلاً عما يحققه هذا المبدأ من حماية للمجتمع من المشاحنات والمنازعات والرشاوى الانتخابية تلك التي قد لا يخلو منها مبدأ التصويت العلني⁽⁷⁵⁾. وهو ما دفع المشرع الدستوري في دولة الكويت إلى تبني هذا المبدأ، وتم النص عليه صراحة في صلب الدستور الكويتي عام 1962 في المادة (80) بقوله " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري.....".

وجدير بالذكر أن القانون الكويتي قد قرر لمن لا يستطيع الإدلاء بصوته كتابة سراً كما هو حال القاعدة، فإن القانون قد منحه حق إثبات رأيه شفاهة أمام لجنة الانتخاب⁽⁷⁶⁾.
ثالثاً : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون مباشرة باختيار من يريدون من المرشحين دون أي وساطة من أحد، وبعبارة أخرى فهو انتخاب يتم بطريقة مباشرة

(73) المادة 34 من القانون رقم 35 لسنة 1962.

(74) المادة 42 من القانون رقم 35 لسنة 1962.

(75) د/عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1943، ص319.

(76) قد نصت على ذلك المادة (34) من قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962 "يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتهي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لا بداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين امام اسم الناخب الذي قدم ورقته. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبيده شفاهة بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويشعها في الصندوق. ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة واحد أعضائها فقط".

على درجة واحدة دون اختيار مندوبين للقيام بمهمة اختيار نواب البرلمان كما هو الحال في أسلوب الانتخاب غير المباشر⁽⁷⁷⁾.

ولا يخالجنأ أدنى شك أن أسلوب الانتخاب المباشر هو الأسلوب الأكثر اتفاقاً مع أسس الديمقراطية الحقيقية. حيث أن هذا الأسلوب يكفل معرفة رأي المواطنين الحقيقي بطريقة مباشرة، طالما أنهم يقومون باختيار ممثليهم في البرلمان دون وسطاء، ومن ثم يعد المجلس النيابي في ظل هذا الأسلوب ثمرة تعبير صادق عن إرادة الأمة الحقيقية⁽⁷⁸⁾. إذ أن إتباع هذا الأسلوب يجعل مسألة تزوير الانتخابات أو تزيف إرادة الشعب بالغة الصعوبة أن لم تكن مستحيلة نظراً لزيادة أعداد هيئة الناخبين في ظل هذا النظام على عكس أسلوب الانتخاب غير المباشر الذي يكون فيه عدد المندوبين قليل وبالتالي يمكن التأثير عليهم بسهولة، وأخيراً فإن مبدأ الانتخاب المباشر يؤدي إلى زيادة وعي اهتمام المواطنين بالشئون السياسية والمسائل العامة لتأثيرهم المباشر في اختيار ممثليهم بالمجالس النيابية ودوائر صناعة القرار السياسي.

أما أسلوب الانتخاب غير المباشر فيقصد به اقتصاد دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم لتولي مهمة اختيار أعضاء المجلس النيابي من المرشحين، وهو ما يطلق عليه الانتخاب على درجتين. وقد يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجتين حيث يقوم المندوبين في هذه الحالة بانتخاب مندوبين عنهم أيضاً لتولي مهمة اختيار أعضاء البرلمان وهكذا بحسب عدد الدرجات. ولذلك يطلق على هذا النظام الانتخاب على درجات تمييزاً له عن الانتخاب المباشر على درجة واحدة.

(77) وحري بنا أن نشير هنا إلى أن لكل من أسلوب الانتخاب المباشر وأسلوب الانتخاب غير المباشر مؤيدين ومعارضين ولكل فريق من الفقهاء حججه ومبرراته التي تؤيد وجهة نظره. يمكن مراجعته في د/عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص287 وما بعدها.

(78) د/ يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص255. د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص810، د/ علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص199، عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص525.

وهكذا فان نظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى إقصاء جموع الناخبين بعيداً عن اختيار ممثليهم للمجلس النيابي مباشرة، ولكن ينحصر دورهم في اختيار المندوبين الذين يقومون بهذه المهمة واختيار أعضاء البرلمان نيابة عنهم، ولا شك أن قلة أعداد المندوبين تجعل من السهولة بمكان ممارسة التأثير عليهم بمختلف الطرق والوسائل وذلك خلافاً لنظام الانتخاب المباشر الذي يصعب أن لم يكن يستحيل تزييف إرادة الناخبين في ظلّه نظراً لضخامة أعداد هيئة الناخبين، ولذلك قيل ويحق أنه: «إذا كان من السهل تسميم الماء في وعاء صغير فان من العسير تسميم الماء في البحر الكبير»⁽⁷⁹⁾.

وبناء على ما تقدم نرى أن غالبية الدول قد أخذت بمبدأ الانتخاب المباشر بل وحرصت على النص على ذلك صراحة في صلب دساتيرها لاسيما فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب ، كما تجدر الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء مجالس الشيوخ في كثير من الدول يتم عن طريق أسلوب الانتخاب غير المباشر. أما انتخاب أعضاء مجالس النواب فيتم في غالبية الدول عن طريق نظام الانتخاب المباشر، ولا يتم تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر إلا في بعض الدول النامية المتأخرة في كثير من المجالات ومن ثم يكون من العسير على الدول النامية المتأخرة في كثير من المجالات ومن ثم يكون من العسير على جموع المواطنين والناخبين - الذين يعانون من مشاكل الفقر والجهل وعدم الوعي السياسي - اختيار أفضل الأعضاء للمجالس النيابية، وهو ما قد يبرر تطبيق أسلوب الانتخاب غير المباشر باختيار الناخبين لمندوبين أكثر خبرة ودراية ووعي سياسي لتولي مهمة اختيار أعضاء المجلس النيابي (80).

ومن هذه الدساتير الدستور الأردني فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب، ودستور البحرين، والدستور الفرنسي فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة، والدستور المصري

(79) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1966، ص422.

(80) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص811 و812.

عام 1971 "المادة 87". والدستور الكويتي عام 1962 الذي نص في المادة 80 منه على ان: «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر...». ولا شك أن المشرع الدستوري الكويتي قد حالفه التوفيق في اختياره لهذا النظام لموافقة أصول الديمقراطية الحقيقية، ومناسبته التامة لظروف وأوضاع المجتمع الكويتي وقلة عدد هيئة الناخبين فيه.

رابعاً : الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري:

يقصد بالانتخاب الإجباري أن يكون الناخب مكلفاً وملتزمًا بالإدلاء بصوته والاشتراك في العملية الانتخابية، وإلا كان مخالفاً لأحكام القانون مستوجباً لتوقيع الجزاء أو العقاب المنصوص عليه والذي غالباً ما يقتصر على الغرامة المالية.

ويرى جانب من الفقه القانون عدم قصر العقوبة على الغرامة المالية ويمكن الأخذ ببعض العقوبات الأخرى، مثل إعلان أسماء المتخلفين، أو جعل أداء الواجب الانتخابي شرط من شروط الحصول على الرخص أو الاشتراك في المناقصات والمزايدات العامة(81).

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن بعض التشريعات التي تبنت أسلوب الانتخاب الإجباري تقوم بالترقية بين الرجال والنساء وتجعله إجبارياً بالنسبة للذكور واختيارياً بالنسبة للإناث.

بينما نجد الانتخاب الاختياري يقصد به عدم وجود التزام وتكليف على الناخب بضرورة المشاركة والإدلاء بصوته ومن ثم فهو يتمتع بالحرية التامة في تقرير الاشتراك في العملية الانتخابية أو عدم الاشتراك فيها، ولا شك أن مبدأ الانتخاب الاختياري يساهم في تكريس ظاهرة التخلف عن المشاركة في العملية الانتخابية وما يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تهدد النظام النيابي برمته. لذا لم تقلح المبررات التي قيلت لتبرير نظام الانتخاب الإجباري وعدلت كثير من الدول عن هذا النظام وتبنت نظام الانتخاب الإجباري نظراً لمزاياه المتعددة وأهمها مكافحة ظاهرة التخلف عن

(81) علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص 200.

المشاركة فيه نظراً لمزاياه المتعددة وأهمها مكافحة ظاهرة التخلف عن المشاركة في الانتخابات⁽⁸²⁾.

وقد تبنى المشرع الكويتي نظام الانتخاب الاختياري حيث ترك الحرية التامة للناخب في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء بصوته.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض من ضرورة جعل الانتخاب إجبارياً وخاصة بالنسبة للرجال، وهو ما يتفق مع ظروف وأوضاع المجتمع الكويتي وقلة عدد الناخبين في الأصل مما يستلزم ضرورة مواجهة ظاهرة التخلف عن المشاركة في الانتخابات⁽⁸³⁾.

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن أن فرنسا قبل عام 1958 كانت تعمل بنظام الاقتراع بالأغلبية ذو الجولتين الانتخابيتين، وذلك خلال الجمهورية الثالثة، إلا أنه تم العدول عن ذلك النظام خلال الجمهورية الرابعة، ليحل محله التمثيل النيابي النسبي، أما في ظل الجمهورية الخامسة فساد نظام الانتخاب بالأغلبية من خلال جولتين، لكن ومنذ عام 1977، لم يعد هو النظام الوحيد فقط، فقد أجريت عدة انتخابات عامة وفقاً للنظام النسبي، أو النظام المختلط من النوعين⁽⁸⁴⁾.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على إجراءات العملية الانتخابية

الإشراف القضائي هو حجر الزاوية في كل مراحل من مراحل العملية الانتخابية، فهو يعد الضمانة الحقيقية لنزاهة العملية الانتخابية. فلكي تكون الانتخابات معبرة عن رأى الأمة، ومترجمة لإرادتها في انتخاب ممثليها ونوابها الحقيقيين، لا بد من الإشراف القضائي على كل مراحل العملية الانتخابية.

⁽⁸²⁾ د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص532. د/عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص315 وما بعدها.

⁽⁸³⁾ د/ علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، طبعة 2006، ص200.

⁽⁸⁴⁾ Hugues portelli: le droit constitutionnel, op.cit, p.183

ونظرا لأهمية الإشراف القضائي على إجراءات فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بان المشرع قد " أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بحساباتها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها وتكفل ضبطها ويضمن حيديتها فعهد بإرادة عملية الانتخابات من أولها إلى آخرها للجان، وحرص أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة احد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل"⁽⁸⁵⁾

إذا نظرنا إلى الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت نجد أن المشرع الدستوري قد أحال الأمر برمته إلى المشرع العادي في مدته (81) على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون"، والذي تناوله بالفعل بالتنظيم

وعليه قد صدر القانون رقم 28 لسنة 1961 بالنص على أن يكون التقسيم إلى عشر دوائر تنتخب كل منها عضوين. وقد صدر هذا التقسيم - استنادا إلى هذا النص - بقرار من رئيس الشرطة والأمن العام بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1961. وقد جرى انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي على أساس هذا التقسيم .

وأيضاً جرت على أساسه انتخابات أعضاء مجلس الأمة الأول في سنة 1963 وذلك طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 35 لسنة 1963 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على أساس انتخاب خمسة أعضاء عن كل دائرة بدلاً من اثنين .

ولكن سرعان ما عدل هذا التقسيم، بالقانون رقم 78 لسنة 1966 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وقد سار على منوال سلفه في تقسيم الكويت إلى عشر دوائر تنتخب كل منها خمسة أعضاء، مع تعديلات غير جوهرية على هذه الدوائر، كما جرى تعديل آخر على التقسيم بالقانون رقم 6 لسنة 1971 على الأسس ذاتها مع تعديلات طفيفة في الدوائر .

(85) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعنين رثم 9، 19 لسنة 2008 والصادر بتاريخ 2008/9/17.

وقد بدت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في تحديد الدوائر الانتخابية
للأسباب التي سبق بيانها عند ذكر الإشراف القضائي على المرحلة الزمنية من
العملية الانتخابية (86).

(86) المذكرة الإيضاحية بشأن تعديل القانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية
مجلس الأمة.

- الجدول المرفق للقانون رقم 99 لسنة 1980، بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة
- 1 - الدائرة الانتخابية الأولى : وتسمى دائرة الشرق : وتتكون من :
أ - الشرق ب - الدسمة ج - المطبة د - دسمان ه - بنيد القار.
 - 2 - الدائرة الانتخابية الثانية : وتسمى دائرة المرقاب :
وتتكون من : أ - المرقاب ب - ضاحية صباح السالم
 - 3 - الدائرة الانتخابية الثالثة : وتسمى دائرة القبلة :
وتتكون من : أ - القبلة ب - الشويخ ج - الشامية
 - 4 - الدائرة الانتخابية الرابعة : وتسمى دائرة الدعية :
وتتكون من : أ - الدعية ب - الشعب ج - فيلكا وسائر الجزر
 - 5 - الدائرة الانتخابية الخامسة : وتسمى دائرة القادسية : وتتكون من : أ - القادسية ب - المنصورية
 - 6 - الدائرة الانتخابية السادسة : وتسمى دائرة الفيحاء : وتتكون من : أ - الفيحاء ب - النزهة
 - 7 - الدائرة الانتخابية السابعة : وتسمى دائرة كيفان : وتتكون من : كيفان
 - 8 - الدائرة الانتخابية الثامنة : وتسمى دائرة حولي : وتتكون من : أ - حولي ب - ميدان حولي ج - النفرة د - بيان ه - مشرف
 - 9 - الدائرة الانتخابية التاسعة : وتسمى دائرة الروضة : وتتكون من : - الروضة
 - 10 - الدائرة الانتخابية العاشرة : وتسمى دائرة العدلية : وتتكون من : أ - العدلية ب - الجابرية ج - السرة
 - 11 - الدائرة الانتخابية الحادية عشرة : وتسمى دائرة الخالدية :
وتتكون من : أ - الخالدية ب - قرطبة ج - اليرموك
 - 12 - الدائرة الانتخابية الثانية عشرة : وتسمى دائرة السالمية :
وتتكون من : أ - السالمية ب - البدع ج - سلوى د - الرأس
 - 13 - الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة : وتسمى دائرة الرميثية : وتتكون من : - الرميثية
 - 14 - الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة : وتسمى دائرة أبرق خيطان :
وتتكون من : أ - أبرق خيطان ب - خيطان الجديدة.
 - 15 - الدائرة الانتخابية الخامسة عشر : وتسمى دائرة الفروانية : وتتكون من : أ - الفروانية ب - عين بغزي
 - 16 - الدائرة الانتخابية السادسة عشرة : وتسمى دائرة العمرية : وتتكون من :
أ - العمرية ب - الرابية ج - الرقي والأندلس
 - 17 - الدائرة الانتخابية السابعة عشرة : وتسمى دائرة جليب الشيوخ : وتتكون من :
أ - جليب الشيوخ ب - الشدادية ج - صيهده العوازم د - العضيلية ه - العارضية
 - 18 - الدائرة الانتخابية الثامنة عشرة : وتسمى دائرة الصليبخات : وتتكون من :
أ - الصليبخات ب - الدوحة وأمغرة ج - غرناطة
 - 19 - الدائرة الانتخابية التاسعة عشرة : وتسمى دائرة الجهراء الجديدة : وتتكون من :
أ - الجهراء الجديدة ب - الصليبية والمساكن الحكومية

ومن ثم فإن طريقة التعدد لا تلاؤم الكويت، وإنما بلاتئها الانتخاب الفردي أي تنتخب كل دائرة نائبا واحدا، إذ يقوم الاختيار في الكويت على أساس شخصي بحت، ولكن نظرا إلى أن تقسيم الكويت إلى خمسين دائرة يبدو صعبا في الوقت الحاضر، فإن للبدل الأخف عيبا هو أن يكون لكل دائرة نائبان تخفيفا لأضرار تعدد الأصوات .

لكل ذلك أعد المشروع المرافق بتقسيم الكويت إلى خمسة وعشرين دائرة انتخابية تنتخب كل منها نائبين لمجلس الأمة .

وقد روعي بقدر الإمكان عدد الناخبين المقيدون في جدول الانتخاب حسب المراجعة الأخيرة التي تمت طبقا للقانون رقم لسنة 1980 .

وإذا كانت ثلاث دوائر قد زادت عن المعدل الذي روعي فيه التقسيم (الجهراء والرميثية والصباحية) فإن ذلك راجع إلى تعديل تقسيمها من الناحية العملية ، وهذا أمر لا مناص منه في الوقت الحاضر .

ولكن نظراً للسلبات والعيوب التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم 99 لسنة 1980⁽⁸⁷⁾. قرر المشرع الكويتي تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمسة

20 - الدائرة الانتخابية العشرون : وتسمى دائرة الجهراء : وتتكون من :- -الجهراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتباهة جنوبا .

21 - الدائرة الانتخابية الحادية والعشرون : وتسمى دائرة الأحمدية : وتتكون من : أ -الأحمدي والمقوع وواره والصباحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا. ب -هدية ج -الغنطاس والمهولة د -أبو حليفة هـ -الغنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم . و -العقيلة .

22 -الدائرة الانتخابية الثانية والعشرون : وتسمى دائرة الرقة : وتتكون من :-الرقة

23 -الدائرة الانتخابية الثالثة والعشرون : وتسمى دائرة الصباحية : وتتكون من :-الصباحية

24 - الدائرة الانتخابية الرابعة والعشرون : وتسمى دائرة الفحيحيل : وتتكون من :

أ -الفحيحيل -المنقف

25 - الدائرة الانتخابية الخامسة والعشرون : وتسمى دائرة أم الهيمان : وتتكون من :

أ -أم الهيمان وميناء عبد الله ب -الزور ج -الوفرة

وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .

(87) دبي الهيلم الحربي، الدوائر الانتخابية الخمس، قراءة في التركيبة الاجتماعية والسياسية، قانون رقم 42 لسنة 2006، السياسي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2007، ص60 وما بعدها.

دوائر بمقتضى القانون الملغى رقم 42 لسنة 2006⁽⁸⁸⁾. لكل دائرة عشرة نواب ولكل ناخب أربعة أصوات. وعلى الرغم من القضاء على كثير من سلبيات القانون السابق والانتقادات الموجهة إلى نظام الخمس وعشرون دائرة التي أفرزها الواقع العملي للانتخابات، إلا أن نجاح القانون الجديد وتبني نظام الخمس دوائر لن يحقق القضاء التام على كافة المشاكل وأوجه القصور للنظام السابق، ويظهر ذلك من خلال التركيبة الاجتماعية والطائفية والقبلية للدوائر الخمس الجديدة وفقاً للقانون 42 لسنة 2006، حيث أن توزيع الناخبين على هذه الدوائر الانتخابية اتسم بعدم الدقة والعدالة

(88) صدر القانون رقم 42 لسنة 2006 بعد حل مجلس الأمة الكويتي في مايو 2006 وإعادة الانتخابات في 29 يونيو 2006، وإعادة تشكيل الحكومة في 2006/7/2، وتم نشره بجريدة الكويت اليوم، عدد 780، بتاريخ 2006/8/6.

- وقد تم تقسيم الكويت بمقتضى هذا القانون إلى خمس دوائر انتخابية كما يأتي:

1- الدائرة الانتخابية الأولى، وتتكون من: الشرق، والدسمة، والمطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، جزيرة فيلكا وسائر الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، بيان مشرف، السالمية، البدع، الرأس، سلوى، الرميثية، ضاحية مبارك، العبد لله الجابر.

2- الدائرة الانتخابية الثانية، وتتكون من: المرقاب، ضاحية عبد الله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء، النزهة، الصليبخات، الدوحة، غرناطة، القيروان.

3- الدائرة الانتخابية الثالثة، وتتكون من: كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان، خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء.

4- الدائرة الانتخابية الرابعة، وتتكون من: الفروانية، الفردوس، العمرية، الرابية، الرقعي، الندلس، جلبب الشيوخ، ضاحية صباح الناصر، الشدادية، صهيد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، إشبيلية، ضاحية عبد الله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبد لله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

5- الدائرة الانتخابية الخامسة، وتتكون من: الأحمدى، المقوع، وارة والصبيحية والجعيدا حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً، هدية، الفنتاس، المهبولة، أبو حليفة، الفنيطيس، والمسيلة، وضاحية صباح السالم، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم، وميناء عبد الله، الزور، الوفرة، وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً. انظر في انتقادات القانون 42 لسنة 2006: دبي الهيلم الحربي: الدوائر الانتخابية الخمس، قراءة في التركيبة الاجتماعية والسياسية، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

مع توقع ازدياد الفجوة في المستقبل لأسباب الهجرة الانتخابية بين الدوائر والتوسع العمراني والسكاني لبعض الدوائر قليلة العدد في الأصل؛ وذلك فان دمج الدوائر الانتخابية السابقة كل خمسة في دائرة مع عدم الأخذ في الاعتبار الواقع القبلي والطائفي في الكويت، سوف يؤدي إلى ظهور كتل قبلية وطائفية بأعداد كبيرة في كل دائرة ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى تعميق ظاهرة الانتخابات الفرعية على نحو أكثر حدة مما كان عليه الوضع السابق.

ويستخلص من ذلك كله ، أن تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت لا يتم تحت الإشراف القضائي الذي بموجبه يضمن الجميع تقسيما عادلا.

كما أن معظم القوانين الصادرة بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية أدى إلى تشتيت الناخبين وعدم إلمامهم ببرامجهم، وتجاهل أن العملية الانتخابية بجملتها مرتبطة مع بعضها البعض، فجعلها تصدر بقانون من السلطة التشريعية في دولة الكويت، وليست جهة قضائية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى صدور هذا التقسيم بأغلبية بمجلس الأمة، مما يساهم في إفساد العملية الانتخابية.

ولكن بالنظر إلى عملية القيد في الجداول الانتخابية نجدها تختلف تمام الاختلاف عن سابقتها، فكما كانت الجداول دقيقة كلما كانت اصدق في التعبير عن رأى الأمة، وكما شابها الخلل بإدراج اسم شخص معين أو إهمال إدراجه بغير حق، كلما تسبب في تشويه الانتخابات من أساسها وتحوير رأى الأمة عن حقيقته.

لذا فقد اوجب المشرع أن تعرض هذه الجداول بعد الانتهاء من تحريرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها في مكان بارز بمخافر الشرطة، والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية لكل دائرة انتخابية، في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه كل عام⁽⁸⁹⁾، حتى يستطيع كل مواطن الاطلاع عليها والتقدم بطلب لإدراج اسمه في الجدول إذا كان قد أهمل إدراجه بغير حق.

(89) المادة (9) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب القانون رقم 101 لسنة 1983: "يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة

والتقدم بهذه الطلبات يكون إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذه الدفاتر⁽⁹⁰⁾.

علما بان لجنة القيد هي المختصة بنظر هذه الطلبات في موعد لا يجاوز الخامس من ابريل ، أن تجرى في ذلك ما يلزم من تحقيقات وتحريات، وان تسمع مقدم الطلب ومن قدم الطلب في شأنه⁽⁹¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الرقابة القضائية هنا تتلخص فيما أعطاه المشرع لكل ذي شأن، أي لكل صاحب مصلحة أن يطعن على قرار لجنة القيد، وذلك بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرين من شهر ابريل، على أن تحال هذه الطعون فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة⁽⁹²⁾، والتي يقوم

والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية. كما ينشر في الجريدة الرسمية. وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه كل عام".

(90) نصت على ذلك المادة العاشرة من قانون الانتخاب " لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك. وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر".

(91) نصت على ذلك المادة (11) من قانون الانتخاب بقوها: " تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق".

(92) نصت المادة (13) من قانون الانتخاب على أن "لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة".

رئيسها بانتداب قاض أو أكثر ليقوم بالفصل في هذه الطعون وذلك في موعد لا يتجاوز شهر يونيو⁽⁹³⁾.

هذا وتختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وفي هذا الشأن قضت تلك المحكمة بأنه "المشروع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، وان مفاد نص تلك المادة. أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها"⁽⁹⁴⁾

الفصل الثالث

الطعن في صحة العضوية والجهة المختصة

بالفصل فيه

قد تتمر العملية الانتخابية ببعض الحوادث والأفعال التي تأخذ صفة الجرائم الانتخابية ، والتي تعرض المشرع الكويتي لها بالتنظيم سواء من حيث التجريم أو العقاب لمن يرتكبها سواء أكان شخصاً عادياً ، أو ممن أنيط بهم بعض الواجبات المتعلقة بالعملية الانتخابية كأعضاء لجان القيد ولجان الانتخاب.

ومن ثم فإن أمر الرقابة القضائية توجب تحديد تلك الجرائم، والفصل فيها من جلال جهة قضائية مستقلة يناط بها الفصل في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من مشكلات.

(93) نصت المادة (14) من قانون الانتخاب على أن "يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو".

(94) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 16 لسنة 2008. والصادر بتاريخ 2008/9/17.

وسوف نقوم بدراسة هذه المشكلة من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول: أسباب الطعن وآثاره .

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة الطعون.

المبحث الأول

أسباب الطعن

جرائم الانتخابات منها ما يقع قبل العملية الانتخابية نفسها ولكنه متصل بها، كإدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام قانون الانتخاب، ومنها ما قد يقع أثناء عملية الانتخاب، كاستعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه أو حمله على التصويت على وجه معين، ومنها ما قد يقع أثناء عملية الفرز كتغير نتيجة الانتخاب بأي طريقة من الطرق.

هذا وقد قسم المشرع هذه الأسباب وصنفها على حسب خطورتها ومدى تأثيرها في نتيجة الانتخاب، وحسب ما فرضه لها من عقاب، إلى ثلاثة طوائف⁽⁹⁵⁾:

الطائفة الأولى:

(95) د/ عثمان عبدا لملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص538.

قد تضمنتها نص المادة (43) من قانون الانتخاب الكويتي؛ والتي قضت بان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹⁶⁾ حكم المحكمة الدستورية الكويتية، بالجلسة المنعقدة بتاريخ، 9 من ذو القعدة 1430هـ - أكتوبر 2009م، وتتلخص وقائع هذه الدعوى أن الطاعن « خالد سريع سعد المهاجر » طعن في صحة انتخابات المجلس البلدي لعام 2009 في الدائرة العاشرة وذلك بموجب صحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 9 / 7 / 2009، طالباً في ختام تلك الصحيفة بالحكم أصلياً ببطلان الانتخابات التي أجريت بتاريخ 25/7/2009 في الدائرة العاشرة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المضمون ضدهم بالدعوى لإعادة الانتخابات في تلك الدائرة بعد إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين فيها، احتياطيين بإعادة فرز الأوراق ولجمع أعداد المقترعين ومطابقتها مع أعداد الناخبين المقيدون واستخراج نسب الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من اجمالي الناخبين، وإعلان بطلان انتخابات هذه الدائرة وما يترتب على ذلك من آثار وإعادة الانتخابات في هذه الدائرة وإمكانه من الترشيح فيها ، ومن باب الاحتياط الكلي بإرجاء الفصل في الطعن لحين الفصل في الطعن بالتميز رقم « 320 » لسنة 2009 جزائي، وفي موضوع طلب الإلغاء محل الدعوى رقم « 1494 » لسنة 2009 الدرر

وبيانا لذلك قال أنه تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي لعام 2009 عن الدائرة العاشرة وتم قبول قيد طلبه وقام بسداد مبلغ التامين المقرر واستوفى كافة الإجراءات المطلوبة وإعلان عن اسمه ضمن أسماء المرشحين في هذه الدائرة في كافة وسائل الإعلام وصدر المرسوم رقم 113 لسنة 2009 لدعوة الناخبين للانتخاب يوم 25/6/2009 إلا أنه فوجئ قبل موعد الانتخابات بيوم واحد باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين وعلم أن سبب ذلك هو أن احد الناخبين قد أقام أمام الدائرة الإدارية الدعوى رقم « 1494 ، لسنة 2009 أدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ترشيحه ، حيث قضى فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن أسماء المرشحين لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة العاشرة وتأييد الحكم في الاستئناف، على الرغم من أن كافة الشروط التي تتطلبها القانون للترشيح للانتخابات المجلس البلدي قد توافرت في شأنه ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة حتى يحرم من الترشيح إذ أن الحكم الصادر في حقه هو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب مع تقديم تعهد مكتوب مسحوب بكفالة قدرها الفا دينار « يلتزم فيه بمراعاة حسن السير والسلوك لمدة سنة وإن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعتبر حكماً بعقوبة وإنما هو من قبيل الإجراءات الوقائية والتدبير الاحترازية وبالتالي فإن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية باستبعاد من الترشيح لعضوية المجلس البلدي يكون قد خالف القانون وكذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد هذا وقد طعن في الحكم الجزائي بطريق التميز وقد أدى ذلك إلى إحجام الناخبين عن المشاركة في الانتخابات.

ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند

أمر اللجنة له بذلك».

الطائفة الثانية:

تضمنتها نص المادة (44) من قانون الانتخاب الكويتي؛ الذي يقضى بان: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت. ولا تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بهذه الجرائم، حيث قضت تلك المحكمة بأنه "وحيث أنه فيما ذهب إليه من أنه قد جرى استخدام المال في أوجه غير مشروع لشراء أصوات الناخبين وإتباع أساليب مخالفة للقانون في

شان الدعاية والإعلان واستخدام وسائل الإعلام لهذا الغرض، فان هذه المخالفات.... ليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراءات التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في خصوصها" (97)

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة السابقة المادة 30 من هذا القانون".

الطائفة الثالثة:

وهي التي تضمنتها المادة (45) من قانون الانتخاب الكويتي بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً: كل من اخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً: من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً: من أهان لجنة الانتخاب أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.

خامساً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة(98)".

(97) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 20 لسنة 2009. والصادر بتاريخ 2009/10/28.

ومن الجدير بالذكر أن القانون قد سوى بين الشروع في كل هذه الجرائم وبين ارتكابها من حيث العقاب ، فنص في المادة (46) منه على أن " يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة". كما أن المشرع الكويتي قد بين الأجل الخاص بتقادم وسقوط هذه الدعاوى، سواء ما تعلق منها بالشق المدني أو الجنائي، فنص في مادته (47) من قانون الانتخاب على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند - سابعا- من المادة 43 بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق".

المبحث الثاني

الجهة المختصة بالفصل في صحة الطعون

تسلك دساتير الدول مسالك مختلفة في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في صحة العضوية .

فيعهد بعضها للقيام بهذه المهمة إلى المجلس النيابي ذاته، رغبة منه في ضمان الاستقلال لهذه المجالس في مواجهة سائر السلطات، وكذا خشية إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة قضائية قد لا تتمتع بإزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي فتؤثر عليها عند بحث صحة العضوية والفصل فيها.

ومن ثم فإن كل ما يثار من طعون في شأن عضوية احد المرشحين يختص بالفصل فيها المجلس ذاته بقرار نهائي دون وجود معقب عليه ، ومن الدساتير التي انتحت هذا المنحى الدساتير الفرنسية قبل دستور 1958 ، الذي عهد بهذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري ، وكذا الدساتير المصرية قبل تعديلات التي تلت ثورة 25 يناير ، وفي انجلترا قبل سنة 1868 ، في نيوزيلندا قبل سنة 1880.

ولكن تعد مسألة الفصل في صحة العضوية احد المسائل القانونية، فهي بمثابة قضية تثير عدداً من المسائل القانونية الدقيقة ذات الطابع القانوني والتي تستلزم

(98) البند خامساً من المادة 45 مضاف بالقانون رقم 9 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/4/5.

تكويننا قانونيا معيناً وحيدة تامة في وزن الأمور ، وموضوعية كاملة في تقديرها ، وهو ما تفتقر إليه المجالس النيابية في كثير من الدول ، لاسيما إذا تعددت فيها الأحزاب السياسية ، وكثرت منازعاتها ، وتاريخ المجالس النيابية في كثير من الدول حافل بالممارسات الخاطئة لهذا الاختصاص(99).

ومن الأمثلة الدالة على ما قيل ما ذكره كثير من الفقهاء ، عن القرار الذي اتخذته مجلس النواب الفرنسي سنة 1936 بإبطال نيابة العضو (PHILIPPE HENRIOT) رغم ما قررته لجنة الطعون في المجلس المذكور من أن " ملف هذا الانتخاب صاف كالبلور ، وأنه ليس هناك أي شيء إطلاقاً ، ضد السيد (فيليب هنريو) ".

"Le dossier de cette election est un dossier de crystal. Lln'ya rien adsolument rien, contre M.PHILIPPE HENRIOT."

كما أن الجمعية الوطنية الفرنسية قد قبلت في عام 1956 الطعن في عضوية احد عشر نائباً وحل محلهم خصومهم السياسيون ، ولم تخل قرارات الجمعية من تغليب للاعتبارات السياسية على كل اعتبار قانوني ، ومن تحيز لحزب الأغلبية المسيطر عليها(100).

وإزاء ذلك كان من الضروري على المشرع في البلاد المختلفة فرض بعض الضمانات في هذا الشأن، حيث قامت بعض الدساتير بتغيير وجهة الاختصاص في الفصل في الطعون الانتخابية، بإعطائه إلى جهة قضائية تفصل في الأمر بقرار نهائي، ومن هذه الدساتير، دستور كندا، واليابان، والسويد، واليونان، وفرنسا في دستور 1958 حيث تم نزع الاختصاص من الجمعية الوطنية والعهد بها إلى المجلس الدستوري.

(99) د/وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري- القاهرة، سنة 1937، ص454 وما بعدها.

(100) د/ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص538.

وفى بريطانيا صار هذا الاختصاص بيد المحاكم منذ عام 1868، وكذا هو الحال في نيوزيلندا الجديدة منذ عام 1880 ، وكذا الحال في الولايات المتحدة حيث يختص القضاء وحده بالفصل في صحة العضوية(101).

ونظرا لما قد وجه إلى كل أسلوب من هذين الأسلوبين، كان من الضروري سلوك مسلكا وسطا يحاول التوفيق بين كلا من الاتجاهين، إذ يعهد بالتحقيق فى الطعن إلى جهة قضائية، ويكون الفصل فيه من اختصاص المجلس النيابي ذاته، ومن أمثلة ذلك الدستور المصري الصادر سنة 1964، والذي قضى بهذا الأمر في مادته (65) بقوله " يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس...". وقد تولى قانون مجلس الأمة رقم (158) لسنة 1963 فى مادته 22 تعيين المحكمة العليا التي أشار إليها الدستور فجعلها محكمة النقض.

علما بان الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة فى تقريرها سيكون قيمته أدبية لدى المجلس عند البت فى الطعن(102)، ولا يخرج عن هذه القيمة، لان الفصل فى الطعن يكون كما قدمنا إلى المجلس.

وجدير بالذكر أن المادة (95) من الدستور الكويتي نصت على أن "يفصل مجلس الأمة فى صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

(101) Laferrère: op. cit. pp. 689 et, s. Barthélémy et Duez: op.cit,p. 438.

(102) د/ مصطفى ابوزيد فهمى، الدستور المصرى ، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة 1958، ص

وعلى ذلك فإن المشرع الدستوري الكويتي قد تبنى اتجاه الدساتير (103) التي تسند مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان إلى المجالس النيابية ذاتها غير أنه ترك الباب مفتوحاً أمام المشرع العادي للعدول عن هذا الاتجاه بمقتضى قانون عادي يصدر بذلك من مجلس الأمة دون الحاجة إلى تعديل الدستور ذاته وما يتطلبه ذلك من إجراءات معقدة وطويلة، فأضاف في عجز المادة 95 أنفة الذكر أنه "...ويجوز لمجلس الأمة بقانون يصدر بالأغلبية العادية، التنازل عن سلطته الدستورية بالفصل في صحة انتخاب أعضائه. وإسناد هذا المهمة إلى محكمة قائمة فعلاً أو إلى محكمة خاصة يتم إنشائها لهذا الغرض. وبالفعل استخدام المشرع العادي الرخصة الدستورية بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسيرها النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم". وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية الكويتية هي الجهة المنوط بها الفصل

(103) تختلف دساتير الدول تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضاء المجالس النيابية إلى ثلاثة اتجاهات ، الاتجاه الأول من الدساتير يعهد إلى المجالس النيابية ذاتها بمهمة الفصل في صحة عضوية أعضائها، والحكمة من ذلك . الرغبة في ضمان استقلال البرلمان. والخشية من أعضاء هذا الاختصاص لأي جهة أخرى قضائية أو حكومية قد لا تتمتع بإزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي تام ، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدساتير الفرنسية حتى عام 1946. والاتجاه الثاني ذهب إلى إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضاء المجالس النيابية إلى جهة قضائية يعيها الدستور أو القانون. حيث إن الفصل ف هذه المسألة هو فصل في مسألة قانونية بالدرجة الأولى وبالتالي يفضل أن يعهد بها إلى السلطة القضائية فهي الأقدر من غيرها على الفصل في هذه المسألة ، فضلاً عن حيديتها واستقلالها في مواجهة السلطات الأخرى. ومن الدول التي تبنت هذا لاتجاه اليابان وكندا واليونان . وأخيراً ذهبت بعض الدساتير الي تبنى اتجاهاً وسطاً حيث جعلت هذه المسألة من اختصاص المجالس النيابية ذاتها ، على أن يتم إشراك السلطة القضائية في إجراء التحقيقات اللازمة للفصل في هذه العون ، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه مصل الدستور المصري لعام 1964 وعام 1971 ، لمزيد من التفصيل انظر أ.د/ عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ص 225 وما بعدها ، أ.د/ عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 830، د/ محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص 95 وما بعدها.

في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منذ عام 1973 وذلك بعد أن ظل مجلس الأمة هو صاحب الاختصاص بالنظر في صحة عضوية أعضائه منذ تاريخ صدور الدستور عام 1962 حتى تاريخ صدور القانون 14 لسنة 1973.

ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية العليا قد عملت اختصاصها بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة وذلك عندما قضت بأنه "المشروع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم"⁽¹⁰⁴⁾

الإجراءات الواجبة للإتباع:

قررت المادة(41) من قانون الانتخاب والمادة (5) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 والمواد (9-10) من لائحة المحكمة الدستورية، إجراءات ما يثار من طعون بشأن الانتخابات على الوجه الآتي:

- يكون لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها(105).

وقد بين المشرع الكويتي في قانون الانتخاب(106)، وكذا لائحة المحكمة الدستورية في المادة التاسعة منها، المواعيد القانونية لتقديم هذا الطلب، حتى يكون هناك استقرار في المراكز القانونية لنواب الأمة(107).

- على أن يقدم طلب الطعن إلى المحكمة الدستورية مباشرة أو بطريق مجلس الأمة(108)، ولكن في الحالة الثانية التي يكون تقديم الطلب فيها عن طريق

⁽¹⁰⁴⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 16 لسنة 2008. والصادر بتاريخ 2008/9/17.

(105) المادة (41) من قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962.

(106) المادة (41) من قانون الانتخاب الكويتي نصت على: ".ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب".

(107) وقد طبقت المحكمة الدستورية هذه القاعدة حين قضت برفض الطعن المقدم بعد فوات الميعاد . حكم أصدرته في 1981/5/23 في طلب الطعن المرفوع من عبدالعزيز فهد المساعد ببطان عضوية كل من جاسر خالد الجاسر وعيسى ماجد الشاهين (مرشحين عن الدائرة الانتخابية التاسعة - الروضة).

(108) المادة (5) من لائحة إنشاء المحكمة الدستورية .

مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه وإحالة إلى المحكمة الدستورية(109).

- كما يلزم أن يكون طلب الطعن مصدقا عليه من مختار المنطقة التي تقع الدائرة الانتخابية فيه، أو لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية، أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة(110).

- ويلزم أن يتضمن الطلب أسباب الطعن، ويكون مشفوعا بالمستندات المؤيدة له(111).

ويقوم قلم كتاب المحكمة بتقيد الطعن يوم وروده في السجل الخاص بذلك، على أن يرسل صورة منه إلى العضو المطعون ضده في صحة عضويته بكتاب مسجل، ولهذا العضو أن يطلع على كافة المستندات التي تؤيد وجهة نظر الطاعن في عضويته، ومن ثم يكون له الرد عليها كتابة، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطعن، وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم كتاب المحكمة الطعن على رئيس المحكمة الدستورية لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه، وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل(112).

علما بان استقالة العضو أو وفاته لا تحول دون نظر الطعن المقدم بشأن صحة عضويته، وذلك لان هذا الطعن لا يتعلق بالنائب وحده، وإنما يتعلق بالانتخابات ذاتها، ومن ثم تلتزم المحكمة بالفصل في الطعن حتى مع استقالة العضو(113). ويؤكد هذا الاتجاه ما قضت به اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (11) بقولها " لا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه".

(109) المادة (4/9) من لائحة المحكمة الدستورية .

(110) المادة (3/9) المرجع السابق.

(111) المادة (2/9) المرجع السابق.

(112) المادة (10) من لائحة المحكمة الدستورية.

(113) cf.j.laferrière manuel de Droit constitutionnel. 2ème édition, paris, Dament-Montchrestion, 1947.p.691.

ويظل النائب متمتعاً بكافة حقوقه دون أدنى تأثير، كما يلتزم بكل واجباته كل ذلك حتى يتم الفصل في الطعن، فإذا ما تم الفصل في الطعن فإن الأمر يتراوح بين عدة فروض:

الأول: قرار المحكمة برفض الطعن، وهذه الحالة لا يثور بشأنها أي لبس في استقرار مركز العضو بصفة نهائية لا يمكن المنازعة فيه مرة أخرى.

الثاني: إذا رأت المحكمة قبول الطعن لتخلف شرط من الشروط التي يجب توافرها في المرشح، أو تعلق العملية الانتخابية ببعض الأفعال التي شابتها وأثرت عليها، ومن ثم يحكم بإبطال الانتخاب وخلو المكان.

الثالث: وهي حالة ما إذا رأت المحكمة بطلان العملية الانتخابية برمتها بحيث لا يمكن التفريق بين بطلان الانتخاب بالنسبة لعضو وعضو آخر، وهنا تبطل الانتخابات في الدائرة كلها، ويعلن خلو مكانيهما وتجرى انتخابات جديدة.

الرابع: قد ترى هيئة المحكمة أنه مع ثبوت بعض العيوب إلا أن في وسعها طبقاً للوقائع المعروضة عليها أن تتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب وتقرير الفائز بعد إبطال انتخاب من طعن في عضويته دونما حاجة إلى إجراء انتخابات جديدة.

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بالرقابة على صحة العضوية، ولقد أصدرت المحكمة حكماً تاريخياً في شهر يونيو 2012م، بالاتي " : بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ 2/2/2012 في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كان الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب" (114)

(114) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بتاريخ 20 / 6 / 2012م

الخاتمة

وفي الختام ومن خلال بحثنا قد أتاحت لنا دراسة كل ما يتعلق بالرقابة على انتخابات مجلس الأمة من خلال المحكمة الدستورية العليا بالكويت، على نحو لا ندعى إننا أخرجناه كاملاً مكملاً ، لان الكمال لله وحده ، والإنسان من طبيعته النقصان، ولكن اجتهدنا قدر الإمكان لإخراجه في هذه الصورة ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرفع به الأمة وان يساعد في وضع قواعد يمكن الاستفادة بها في كلا من مصر والكويت.

ومن هنا فقد تناولنا الرقابة على انتخابات مجلس الأمة من خلال المحكمة الدستورية العليا بالكويت، وماهية الرقابة القضائية على الانتخابات، من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للانتخاب؛ ومفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات؛ أركان الرقابة القضائي على العملية الانتخابية؛ ومراحل تلك الرقابة على الانتخابات وأهدافها وآثارها؛ من حيث كونها مراحل زمنية متعاقبة لإجراءات العملية الانتخابية،

وكذا رقابة قضائية على إجراءات العملية الانتخابية؛ ثم بينا الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، سواء ما يتعلق منها بالجرائم الانتخابية، والجهة المختصة بالفصل في صحة الطعون.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، د/ محمد رفعت عبد الوهّاب، النظم السياسية والقانون الدستوري.
2. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية - القاهرة 1972.
3. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة 1999
4. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 16 لسنة 2008. والصادر بتاريخ 2008/9/17.
5. دبي الهيلم الحربي، الدوائر الانتخابية الخمس، قراءة في التركيبة الاجتماعية والسياسية، قانون رقم 42 لسنة 2006، السياسي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2007.

6. سعاد الشرقاوى - د/ عبدالله ناصف، نظم الانتخاب فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، لسنة 1994م.
7. صلاح الدين فوزى، النظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1985.
8. عادل الطيببائي، النظام الدستوري فى الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، طبعة 2001، ص792.
9. عادل الطيببائي، النظام الدستوري فى الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، سنة 2001، دون دار نشر.
10. عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، دار المعارف- الإسكندرية، سنة 1966.
11. عبد الحميد متولى،المفصل فى القانون الدستوري، مطبعة دار الثقافة- الإسكندرية، سنة 1952.
12. عبد الرسول علي موسى: الانتخاب والترشيح فى النظام البرلماني فى الكويت، سنة 1996، الكويت، دون دار نشر.
13. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري فى الكويت.
14. عبد الله هدية، مدخل الأنظمة السياسية، ط1، أم القرى- الكويت، سنة 1984.
15. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1943.
16. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية فى الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة.

17. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 2003.
18. عثمان عبد الملك الصالح، حقوق المرأة الخليجية في القانون العام والقانون الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر المرأة الأول الذي أقامته الجمعية الثقافية النسائية عام 1974، منشور بكتاب وثائق المؤتمر.
19. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، طبعة 2006.
20. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة.
21. المذكرة الأيضاحية بشأن تعديل القانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.
22. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.
23. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1966.
24. مصطفى ابوزيد فهمي، الدستور المصري ، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة 1958.
25. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت - القاهرة -1984.
26. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت - القاهرة -1984م،
27. وحيد رأفت إبراهيم، القانون الدستوري- القاهرة، سنة 1937.
28. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت، طبعة 1970 - 1971.

ثانيا: المراجع الاجنبية.

29. ANDRE HAURIOU Le Droit constitutionnel et institutions politiques, 5 eme edition, montchrestien, Paris, 1972.
30. cf.j.laferrière manuel de Droid constitionnel. 2éme édition, paris, Dament- Montchrestion, 1947.
31. Hugues portelli: le droit constitutionnel, Hypercours Dalloz-paris-2009,p.
32. MALBERG "Contribution a la theories general de l'Etat" 1922..
33. Marcel David, La souverainete et les limites juridiques du pouvoir monarchique du Ixeme auxveme siecle, Paris, Dalloz, 1954.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	مقدمة.....
3	الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الانتخابات...
4	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب.....
9	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات.....
13	المبحث الثالث: أركان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....
15	الفصل الثاني: مراحل الرقابة القضائية على الانتخابات وأهدافها وآثارها.....
16	

17	المبحث الأول : المراحل الزمنية المتعاقبة لإجراءات العملية
23	الانتخابية.....
29	المطلب الأول: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.....
33	المطلب الثاني: مرحلة القيد فى الجداول الانتخابية.....
42	المطلب الثالث: مرحلة الترشيح.....
	المطلب الرابع: مرحلة تلقى الطعون الانتخابية.....
49	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات العملية
50	الانتخابية.....
54	الفصل الثالث: الطعن فى صحة العضوية والجهة
61	المختصة بالفصل فيه.....
62	المبحث الأول: أسباب الطعن وأثاره.....
65	المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل فى صحة الطعون.....
	الخاتمة.....
	المراجع.....
	الفهرس.....